الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد _الطارف_
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

الضوابط القانونية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية

مقدمة إستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:
بلعيدي منار

تحت إشراف الأستاذ:
_د/ دغبوج تقي الدين

الإسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/ هماش لمين	أستاذ محاضر _أ_	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	رئيسا
د/ دغبوج تقي الدين	أستاذ محاضر _ب_	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	مشرفا ومقررا
أ. د/ بركات عماد الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد _الطارف_
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

الضوابط القانونية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية

مقدمة إستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:
بلعيدي منار

تحت إشراف الأستاذ:
_د/ دغبوج تقي الدين

الإسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/ هماش لمين	أستاذ محاضر _أ_	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	رئيسا
د/ دغبوج تقي الدين	أستاذ محاضر _ب_	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	مشرفا ومقررا
أ. د/ بركات عماد الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

سورة هود، الآية ٨٨

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
Chadli Bendjedid University – El Tarf
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Science
قسم الحقوق
Department of Law

الطارف في :

المرجع: ق ح/ك ح ع س / ج ش ب ج ط 2026

الإذن بالإيداع

أنا الموقّع أدناه الأستاذ(ة): د. عبوج تقي الدين

المشرف على الطالب(ة): بلعيد ي. صبار

في إعداد مذكرة التخرّج لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون أعمال

المعنونة بـ:

الضوابط القانونية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية

و نظرا لاستيفاء الشروط الشكلية والموضوعية للعمل بصفة عامة، فإنّني آذن له(ها) بإيداع المذكرة

الطارف في : 29/06/2026

توقيع الأستاذ المشرف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..بلعسيدي حسان..

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..111033123000387000b..

الصادرة بتاريخ: ..2023/03/27..

عن دائرة: ..الطارف..

المسجل بقسم: ..الحقوق..والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: ..الضوابط القانونية للحكومة المحلية في البيئة الرقمية..

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/06/10

إمضاء المعني

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا يليق، بجلال وجهه وعظيم سلطانه، الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

يشرفني، وأنا اختم هذا الجهد العلمي، أن أتقدم باسمي آيات الشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ المشرف الدكتور "**دغبوج تقي الدين**"، الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة، حيث أحاطني بعنايته العلمية، ورافقني بتوجيهاته السديدة ونصائحه القيمة طوال مراحل إعداد هذه المذكرة، فكان لدعمه وتشجيعه الأثر البالغ في انجاز هذا العمل.

فله مني خالص الامتنان وعظيم التقدير، راجيا من الله عزوجل أن يجزيه خير الجزاء، وأن يبارك له في علمه، وان يديم عليه الصحة والتوفيق.

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى كافة أساتذة كلية الحقوق بجامعة الشاذلي بن جديد الطارف وخاصة "**أ. د بركات عماد الدين**"، الذين كان لهم فضل كبير في تكويني العلمي والأكاديمي، والى كل من ساعدني وساندني من قريب أو بعيد، ولو بكلمة طيبة أو دعاء صادق، في سبيل إتمام هذه المذكرة.

الإهداء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، الذي وفقني لقطف ثمار جهدي والتخرج بشهادة الماستر في قانون الأعمال. أهدي هذا النجاح بكل حب وفخر إلى:

- **أبي العزيز "سمير"**: "من أحمل اسمه بفخر، واستمد منه اعتزازي وقوتي.
- **أمي الغالية**: الإنسانة العظيمة التي جعل الله الجنة تحت أقدامها، وسهرت لأجل راحتي.
- **أختي العزيزتين "بشرى ودعاء"**: "نور دربي ودعمتاي في كل لحظة.
- **أخي الصغير "معتز بالله"**: "دافعي الخفي ومصدر قوتي وتفاؤلي بالمستقبل.
- **أرواح أجدادي الراحلين**: جدتاي "**فاطمة وماما سكينة**" وجدي "**صالح**"؛ غبتم عن العين وبقيتم في القلب، رحمكم الله.
- **جدي العزيز "عبد الله"**: "ملجأ الحكمة، أدام الله عليك الصحة والعافية.
- **خالاتي وعائلتي**: طاطا "**نفيسة**"، وخالاتي "**جزيرة، سامية، وصبرينة وابنتها جيهان**"، وكل أفراد عائلتي الكريمتين شكراً لدعمكم.
- **الغالية "تقوى"**: "الأخت القريبة من القلب، شكراً لمودتكِ ودعمكِ.
- **صديقتي الوفية "مليارة"**: "رفيقة الدرب وملجئي في الضيق، وحفظ الله ابنتيكِ "**سيليا ولينا**".

إلى كل هؤلاء، أهدي ثمرة جهدي وعملي بكل فخر وامتنان، سائلاً الله أن يحميكم ويديم بيننا روابط المحبة.

قائمة المختصرات:

ـ ص: الصفحة.

ـ د. ج: دون جزء.

ـ د. ط: دون طبعة.

ـ س: سنة.

ـ ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ـ ف: فقرة.

ـ ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

مقدمة

تعد الملكية الفكرية من أهم المواضيع القانونية التي حظيت باهتمام متزايد في العصر الحديث لما لها من دور بارز في حماية الإبداع الفكري وتشجيع الابتكار العلمي و الثقافي والتكنولوجي، ومع التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، وظهور السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، وظهور السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، وظهور البيئة الرقمية كفضاء جديد لتداول المصنفات الفكرية أصبحت الحقوق الفكرية تواجه تحديات قانونية غير مسبوقة، نتيجة سهولة نسخ المصنفات الرقمية ونشرها واستغلالها بطرق غير مشروعة عبر شبكة الانترنت، الأمر الذي أفرز صور متعددة من الاعتداءات الالكترونية التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذا مختلف عناصر الملكية الصناعية.

وقد أدى هذا التحول الرقمي إلى بروز قصور نسبي في القواعد القانونية التقليدية عن مواكبة التطورات التقنية الحديثة، خاصة فيظل الطابع العابر للحدود الذب تتميز به البيئة الرقمية، مما استوجب تدخل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لإرساء ضوابط قانونية تكفل حماية فعالة للملكية في الفضاء الإلكتروني، تحقيق التوازن بين حماية حقوق المبدعين وضمان حرية تداول المعلومات والمعرفة.

أهمية الموضوع:

تنقسم أهمية الموضوع على:

أولا: الأهمية العلمية:

-إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية في ظل التطور التكنولوجي والتحول الرقمي.

-بيان مدى كفاية القواعد القواعد التقليدية لمواجهة التحديات التي تفرضها البيئة الرقمية.

-المساهمة في توضيح المفاهيم القانونية المرتبطة بحماية المصنفات الرقمية والحقوق الفكرية عبر الانترنت.

-توفير مرجع علمي للباحثين والطلبة المهتمين بمجال الملكية الفكرية والقانون الرقمي.

ثانيا: الأهمية العملية

-المساهمة في حماية حقوق المؤلفين والمبدعين وأصحاب الابتكارات من الاعتداءات الرقمية كالنسخ والقرصنة غير المشروعة.

-مساعدة المشرع على تطوير النصوص القانونية بما يتلاءم مع المستجدات التكنولوجية.

-تعزيز الثقة في المعاملات الالكترونية وتشجيع الإبداع والابتكار في البيئة الرقمية.

-دعم المؤسسات والشركات الرقمية في فهم الضوابط القانونية الواجب مراعاتها عند استغلال المحتوى الرقمي ونشره.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى عدة أسباب، وتنقسم إلى:

أسباب ذاتية:

_الرغبة النفسية والشخصية في دراسة المواضيع القانونية الحديثة المرتبطة بالتكنولوجيا والبيئة الرقمية.

_الاهتمام المتزايد بموضوع الملكية الفكرية لما له من أهمية في حماية الإبداع الفكرية.

_الميل إلى البحث في الإشكالات القانونية الناتجة عن التطور الرقمي والاعتداءات الالكترونية.

أسباب الموضوعية:

_حداثة الموضوع وأهميته القانونية والعلمية في الوقت الراهن.

_تزايد الاعتداءات الالكترونية على حقوق الملكية الفكرية فيظل الانتشار الواسع للأنترنت.

_الحاجة إلى دراسة مدى فعالية الضوابط القانونية في مواجهة الجرائم الالكترونية المتعلقة بالملكية الفكرية.

أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، تتمثل فيما يلي:

_التعرف على مفهوم الملكية الفكرية في البيئة الرقمية وبيان خصائصها

_إبراز أهم صور الاعتداء الالكتروني التي تتعرض لها حقوق الملكية الفكرية في الفضاء الرقمي.

_بيان الضوابط القانونية المقررة لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

الإشكالية:

فالإشكالية التي تطرحها هذه الدراسة تتحدد في:

التساؤل الرئيسي: إلى أي مدى نجحت الضوابط القانونية في توفير حماية فعالية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية في ظل التكنولوجي المتسارع وتزايد صور الاعتداء على المصنفات والأعمال الفكرية عبر الوسائط الرقمية؟

الأسئلة الفرعية:

_ما المقصود بالملكية الفكرية في البيئة الرقمية؟

_ما هي أبرز الضوابط القانونية المقررة لحماية الملكية في البيئة الرقمية؟

المنهج المتبع:

نظرا لطبيعة الموضوع، تم الاعتماد على:

_المنهج الوصفي: من خلال توضيح المفاهيم المتعلقة بالملكية الفكرية والبيئة الرقمية وصور الاعتداء الالكتروني.

_المنهج التحليلي كمنهج ثانوي: عبر تحليل النصوص القانونية المنظمة لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية وبيان مدى فعاليتها في مواجهة الاعتداءات الالكترونية.

تقسيم الدراسة:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية للبحث وتساؤلات الفرعية فقد اعتمدنا على خطة ثنائية من خلال تجزئيه في البحث إلى فصلين مقسمين تقسيما ثنائيا حيث يتشكل كل مبحثين إلى مطلبين وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

المبحث الأول: ماهية الملكية الفكرية والبيئة الرقمية.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لحماية الملكية في البيئة الرقمية.

الفصل الثاني: الضوابط القانونية لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية وآليات التقنية.

المبحث الأول: الضوابط الموضوعية لحماية الملكية الفكرية رقميا.

المبحث الثاني: الصعوبات وآليات التقنية لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية في البيئة الرقمية

تمهيد:

يعد موضوع الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من أبرز القضايا القانونية المعاصرة التي فرضتها التحولات التكنولوجية المتسارعة، خاصة الانتشار الواسع لاستخدام شبكة الانترنت وتطور وسائل الاتصال الرقمية.

فقد أفرزت هذه البيئة نمطا جديدا من المصنفات الفكرية يتميز بسهولة الإنتاج والنشر والتداول، مما أتاح فرصا كبيرة للإبداع والابتكار، لكنه في المقابل أوجد تحديات حقيقية تتعلق بحماية المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة.

ومن هذا، أصبح من الضروري إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للملكية الفكرية وتكييفها بما يتلاءم مع الخصائص المميزة للبيئة الرقمية، التي تتسم باللامادية، العالمية وسرعة تداول المعلومات.

كما استدعى الأمر وضع إطار مفاهيمي واضح يحدد ماهية الملكة الفكرية في هذا السياق الجديد، ويبرز خصوصياتها واهم عاصرها وذلك تمهيدا لفهم الأسس القانونية لحمايتها.

وعليه يهدف هذا الفصل إلى تقديم الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال نتناول تعريف الملكية الفكرية وخصائصها، ثم بيان مفهوم البيئة الرقمية في (**المبحث الأول**) أما (**المبحث الثاني**) سوف نتناول حماية الملكية الفكرية على مستوى الوطني والمستوى الدولي.

المبحث الأول: ماهية الملكية الفكرية والبيئة الرقمية

أدى التطور التكنولوجي المتسارع الذي يشهده العالم اليوم إلى أحداث تحولات جوهرية في مختلف مجالات الحياة، خاصة مع بروز البيئة الرقمية التي أصبحت فضاء رئيسا لتداول المعلومات وإنتاج المصنفات الفكرية بمختلف أنواعها.

وقد ساهم هذا الفصل في إعادة تشكيل مفاهيم قانونية تقليدية، وفي مقدمتها مفهوم الملكية الفكرية، التي لم تعد تقتصر على الأشكال التقليدية للإبداع بل امتدت لتشمل مصنفات رقمية تسم بخصائص متميزة.

وتعد الملكية الفكرية من أهم الأنظمة القانونية تعنى بحماية نتاج العقل البشري، سواء في المجال الأدبي أو الفني أو الصناعي، غير أن انتقال هذا النتاج إلى البيئة الرقمية افرز العديد من الإشكالات، لاسيما فيها يتعلق بتحديد ماهيتها في هذا السياق الجديد، وكذا طبيعة البيئة التي تتداول منها هذه الحقوق.

فالبيئة الرقمية بها تتميز به من سرعة الانتشار وسهولة النسخ وإمكانية الوصول الواسع تطرح تحديات حقيقية أمام فعالية القواعد القانونية التقليدية.

وبناءا على ذلك، سيتم تناول هذا المبحث من خلال التطرق إلى مفهوم الملكية الفكرية (**المطلب الأول**) ثم مفهوم البيئة الرقمية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية:

تعتبر الملكية الفكرية من أهم المواضيع القانونية التي برزت أهميتها في ظل التطورات التي يشهدها العالم في المجالين العلمي والتكنولوجي فقد أصبحت الإبداعات الذهنية من اختراعات ومؤلفات وعلامات تجارية تمثل ثروة حقيقية تسهم في دعم الاقتصاد الوطني.

ومن هذا كان من الضروري أن يتدخل المشرع ع إطار قانوني يكفل حماية هذه الحقوق ويتضمن لأصحابها الاستفادة المشروعة منها، كما تهدف هذه الحماية إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المبدع وحق المجتمع في الانتفاع بالإبداع، لذا في هذا المطلب سوف تناول مفهوم الملكية الفكرية وخصائصها وأهميتها التي تعد خطوة أساسية لفهم طبيعتها القانونية أبعادها المختلفة.

الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية

سيتم في هذا الفرع تناول مفهوم الملكية من الناحية الفقهية[**أولا**]ومن الناحية القانونية [**ثانيا**].

أولا: التعريف الفقهي:

تتكون عبارة الملكية الفكرية من كلمتين فكر وملكية، فالفكر أو التفكير هو استخدام العقل في موضوع أو هي شيء يهم الإنسان وينصب الجهد العقلي على تحقيق غرض معين يقدم فائدة أو مصلحة للمجتمع كالتأليف أو التوصيل إلى اختراع.

أما كلمة ملكية فأنها تنصرف إلى الأشياء المادية من عقارات ومنقولات وإذا كانت ملكية الأشياء تبدوا طبيعية ومألوفة فان التساؤل يثور حول حيازة الإنتاج الفكري. [1]

[1] محمد الأمين بن الزين، قواعد حماية الملكية الفكرية على ضوء التشريع والاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، ص90.

وجاء أيضا في تعريف الملكية الفكرية: هي قواعد مقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات مدركة (الملكية الفكرية الفنية والأدبية)، أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية). [1]

وبناءا على ذلك عرفها البعض بأنها الملكية التي تدرك بالفكر لأنها نتاج ذهني خالص وحق الشخص عليها هو حقه على نتاج ذهنه وثمرة فكره أيا كان المظهر الذي يتخذه هذا النتاج أو تلك الثمرة. [2]

ومن ثم فان مصطلح الملكية الفكرية (intellectual poperty) ينصرف على حقوق الملكية التي ترتبط بالأمور المعنوية المتصلة بنتاج إبداع الذهن والفكر الإنساني أيا كان نوعه. [3]

ويرى البعض الملكية الفكرية هي مصطلح جديد نتج عن التطورات الاقتصادية والقانونية التي شهدها العالم في الفترة الأخيرة وهي ملكية ترد على أشياء وقيم غير مادية هي نتاج العقل والذهن والإبداع والتفكير. [4]

وعرفها البعض الأخر أن" الملكية الفكرية عبارة عن حقوق استئثارية مؤقتة يقررها القانون فتعطي لأصحابها حق استئثار مؤقت باستغلال إبداعاتهم الفكرية." [5]

---

[1] حقاس صونية، حماية الملكية الفكرية والادبية والبيئة الرقمية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جمعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص24.

[2] علواش نعيمة، مطبوعة عبر الخط في المادة الملكية الفكرية، موجه لطلبة السنة الثالثة السداسي السادس، تخصص القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي غلي، البليدة 2، ص06.

[3] الغمري محمد، الملكية الفكرية، د.ج، د. ط، دار النشر ببلون مانيا للنشر والتوزيع، مصر، س2000، ص43.

[4] علواش نعيمة، المرجع نفسه، ص06.

[5] فاروق عريشة، مطبوعة مقياس الملكية الفكرية، لطلبة الثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص+ قانون عام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار اليزي، 2022-2023، ص 06.

كما عرفتها منظمة التجارة العالمية بأنها: الحقوق التي تعطى للبشر منتجات إبداعاتهم الذهنية. [1]

ونفس الأمر اتفاقية تريبس إذا تنص المادة2_1 منها على أن هذه الاتفاقية تشمل جميع الجوانب أو الفروع الملكية الفكرية الواردة تفصيلا في الأقسام من 1 إلى 7 من الجزء الثاني من الاتفاقية وهي سبعة أفرع أساسية، حق المؤلف والحقوق المجاورة له، العلامات التجارية، والمؤشرات والتصميمات الصناعية، وبراءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها. [2]

ففي الجزائر على المستوى المؤسساتي يختص بالملكية الفكرية كل من الديوان الوطني لحقوق المجاورة، والمعهد الوطني للملكية الفكرية الصناعية، على المستوى الدولي فإن المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي المختصة بالقضايا والمسائل المتعلقة بالملكية الفكرية بالعالم. [3]

وعليه من التعريفات السابقة يمكنا القول إن الملكية الفكرية هي مجموعة من الحقوق القانونية التي تمنح للشخص مقابل إبداعه أو ابتكاره الذهني.

أو هي حماية قانونية لكل ما ينتجه عقل الإنسان من أفكار وإبداعاته.

هي حق الإنسان في حماية أو ابتكاراته وإبداعاته من الاستغلال دون موافقته.

---

[1] بن عيشة نور الدين، بن بتيش خليل، حماية الملكية الفكرية في الفضاء الالكتروني، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، تخصص قانون الإعلام الآلي والانترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، سنة 2022-2023، ص11.

[2] الغمري محمد، المرجع السابق، ص44.

[3] محمد الأمين بن الزين، المرجع السابق، ص91.

ثانيا: التعريف القانوني

لم يوجد تعريف واحد للملكية الفكرية في أغلب التشريعات، بل تم تقديم تصنيفات وأشكال مختلف لها، على سبيل المثال في التشريع البرازيلي عرف الملكية الفكرية على أنها: "حقوق تترتب على انتاجات ذهنية تحول لمنتجها الحق في احتكار استغلالها". [1]

أما المشرع الفرنسي لم يعرف الملكية الفكرية بل اكتفى بتنظيم أحكامها وتحديد فروعها ومجالات حمايتها.

كذلك المشرع الجزائري لم يضع تعريف جامعا بل اتبع نهج التفصيل والتقسيم، حيث خصص لكل فرع من فروعها نصا قانونيا مستقلا ينظم أحكامه وحمايته.

وبذلك الملكية الفكرية عبارة تتكون من كلمتين: الملكية والتي يعرفها القانون المدني في المادة674، أنها حق التمتع والتصرف في الأشياء شرط ألا تستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة، وكلمة الفكرية مشتقة من الفكر والدالة على كل ما تنتجه من إبداع، وهي تطلق إبداعات الفكر الإنساني، ويطلق عليها أيضا الملكية الذهنية. [2]

تتوزع أحكام الملكية الفكرية في الجزائر على عدة أوامر وقوانين أساسية صدر أغلبها سنة2003 لتحديث المنظومة القانونية.

الملكية الفكرية الأدبية الفنية: ينظمها الأمر رقم 03 _05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. [3]

الملكية الصناعية: تتوزع على عدة قوانين متخصصة.

---

[1] الأمر رقم 03-04 مؤرخ في جمادى الأولى عام1424 الموافق يوليو سنة2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. ج. ج، العدد 44، 23 يوليو 2003.

[2] غريسي فاطمة الزهرة، محاضرات في مقياس الملكية الفكرية، لطلبة الثالثة ليسانس، تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مساعدية محمد الضريف سوق أهراس، ص 02.

[3] انظر: الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

الفرع الثاني: خصائص الملكية الفكرية

من خلال تعريف الملكية الفكرية يمكن استنباط مجموعة من الخصائص فهي من خصوصيتها ومن حيث طبيعتها القانونية تجمع بين الحقوق الشخصية والحقوق العينية، كما أنها تتميز بالتعقيد كونيا تقوم على فكرة التوفيق بين مصلحة المبدع أو المبتكر وصلته بمجتمع الملكات الذهنية كما نجدها تنطوي على عنصر الأصالة، كذلك نجد الملكية الفكرية محدد بفترة زمنية أو محددة بحسب نوع الملكية المعطى فمعظم حقوق الملكية لها مدة محددة للاستثمار والاستغلال المالي وتتفاوت قصرا وطوال حسب الحق الفكري الذي هو محال لاستثمار والاستغلال المالي فإذا أخذنا مثال: حقوق المؤلف أو حقوق الطبع والنشر نجدها محددة بمدة 50 سنة بعد وفاة صاحب العمل، أما براءة الاختراع فتمنحها حقوق الملكية المتمثلة في العلامة التجارية حيث تستمر مع استمرارية الجهة التجارية التي قامت بابتكارها، ومن خصائص الملكية الفكرية نجدها إقليمية، فغالبا ما تطبق قوانينها ضمن نطاق أو إقليم معين مما يجعل حمايتها صعبا خارج نطاق هذا الإقليم، لكن اليوم أصبحت تقام اتفاقيات عدة بين البلدان بهدف توسيع نطاق قوانين حماية الملكية الفكرية بشتى أنواعها.[1]

أدت التطورات التكنولوجية وظهور البيئة الرقمية إلى بروز خصائص جديدة للملكية الفكرية، نتيجة سهولة تداول المصنفات عبر شبكة الأنترنت، ويمكن إبراز أهم هذه الخصائص فيما يلي:

حق جامعا: فهي تخول لصاحبها جميع المزايا التي يمكن الحصول عليها من الشيء محل الحق، أي أنها تجتمع فيها ثلاث سلطات فيحق للمالك مباشرة سلطة التصرف في الشيء أو استعماله أو استغلاله. [2]

---

[1] لعياضي سارة، النظام القانوني لحماية الملكية الفكرية، مذكرة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشر الإبراهيمي-برج بوعريج،2024-2025، ص 08.

[2] عطافي رفيدة، حاجي نورهان، الأمن القانوني في مجال الملكية الفكرية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر في قانون، تخصص قانون أعمال، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي1945-قالمة، ص22.

وينجز عن هذا الحق سيتأثر المالك للفكرة بجميع المزايا التي يمكن الحصول عليها من الشيء فله أن يستعمله على الوجه الذي يراه دون أي قيد أو شرط إلا ما أورده النص القانوني.

حق مانعا: ويترتب عن هذا الحق أن يقتصر الحق الفكري على صاحبه دون مشاركة من أي أحد سواء تعلق الأمر بحق الاستغلال أو بحق الاستعمال. [1]

حق دائم: الديمومة بمعنى مدام الشيء موجود ولم يتعرض للتلف فإن من حق مالكه امتلاكه، تحدد صورة ديمومة الحق في ثلاث صور، أو لهما أن طالما هناك رابط استئثاري بين مالك والشيء المادي وثانيهما أن ديمومة الحق لا تسقط بعدم الاستعمال، وأخيرا أنها لا تحدد بأجل معين.

فحق الملكية دائم بدوام محله بمعنى يبقى ملكا لصاحبه ما بقي الشيء ولا يتأثر هذا الحق بانتقال ملكية الشيء من شخص المالك حتى عند تغيره، وهذا عكس الحقوق الأخرى مثل الحق الشخصي الذي ينقضي بأسباب الإنقضاء. [2]

حق مطلق: والمقصود به أن حق الملكية هو حق يحتج به في مواجهة الكافة.[3]

الفرع الثالث: أهمية الملكية الفكرية

تعد الملكية الفكرية من الركائز الأساسية للتنمية القانونية والاقتصادية، خاصة في ظل التحول الرقمي واقتصاد، ويمكن إبراز أهميتها على النحو الاتي:

على مستوى القانوني: تضمن قوانين الملكية الفكرية حماية المصنفات الأدبية والفنية والاختراعات والعلامات التجارية، وتقر لصاحبها حقا استئثاريا في استغلال، بما يمنع الاعتداء

---

[1] رحمون نصيرة، محاضرات في مقياس قانون الملكية الفكرية، لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، ص 02.

[2] جواهر سعاد، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال التشريع الجزائري والقانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم الإعلام والاتصال، قسم الإعلام، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، ص39.

[3] رحمون نصيرة، المرجع السابق، ص02.

عليها، وقد كرس المشرع الجزائري ذلك في الأمر رقم 03_05المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكذلك في الأمر 03_07 المتعلق ببراءات الاختراع. [1]

على مستوى الاقتصاد: كما تعد الملكية الفكرية ميزة الاقتصاد الوطني من خلال تحقيق المصلحة الوطنية فعن طريق العلامات التجارية يتم تشجيع النشاطات التجارية والصناعية، كما يتم حماية الاختراعات والنشاطات الإبداعية، أما فيها يخص حقوق المؤلف فهي تمثل الإستراتجية الجديدة لأي بلد ويعتبر الرابط الأساسي للنهوض الاقتصادي وهذا أصبحت للملكية الفكرية في عصرنا الراهن دورا استراتيجي في الاقتصاد الملموس الذي تشمله عائدات الملكية الفكرية. [2]

كما تبرز أهمية الملكية الفكرية من خلال لعمل على حمايتها، فمع ظهور الإبداعات والاختراعات واستمرار الثورة الصناعية، الأمر الذي أدى إلى ظهور نتائج خطيرة على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والصحية، وهو ما أثر بالإيجاب على عملية الإنتاج واتساع حركة التبادل الدولي، الأمر الذي دعا إلى ضرورة تنظيم العلاقات التجارية في إطار النظام التجاري الدولي. [3]

المطلب الثاني: مفهوم البيئة الرقمية

شهد العالم في الأوان الأخير واقعا جديدا أصبح يعرف بالبيئة الرقمية وهي فضاء افتراضي قائم على تقنيات المعلومات والاتصال يتم فيه إنتاج البيانات وتخزينها وتداولها بصيغة رقمية عبر الشبكات الالكترونية، وقد أدى هذا التحول إلى انتقال العديد من الأنشطة الإنسانية، بما فيها المعاملات والإبداع الفكري، من المجال المادي إلى المجال الالكتروني.

وقد اهتمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية ببيان أثر البيئة الرقمية على الأنظمة القانونية، خاصة في مجال حماية الحقوق الفكرية، في ظل ما تتميز به هذه البيئة من سرعة الانتشار وسهولة

---

[1] الامر03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[2] فاطمة لواعر، المرجع السابق، ص10.

[3] إيمان بريشي، التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد11، 2018، ص65.

النسخ والطابع العابر للحدود، ومن هنا سوف تتناول في هذا المطلب تعريف البيئة الرقمية في **الفرع الأول**، أما **الفرع الثاني** صورها و**الفرع الثالث** والأخير عناصر الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

الفرع الأول: تعريف البيئة الرقمية

البيئة الرقمية هي ذلك الفضاء الافتراضي المعتمد على المواقع الالكترونية وشبكات والتواصل الاجتماعي والبرمجيات التي تستخدم في إدارة نشاط مستخدمي وسائل الاتصال والانترنت والأجهزة الالكترونية سواء كانت شخص أو مؤسسة بمختلف أنواعها وفي جميع المجلات من اجل تنظيمها وتلبية رغباتهم وتوجيهها من خلال ملفات الارتباط وسجلات النشاط.

كما عرفت البيئة الرقمية على أنها تلك البيئة التي تعتمد بشكل أساسي على شبكة المعلومات والحواسيب بحيث تضم عددا كبيرا من المصادر الالكترونية والتسهيلات الفنية المرتبطة بإنتاج المعلومات واستخدامها بالشكل الذي يسمح بالبحث واسترجاع المعلومات. [1]

هي عبارة عن مزيج من الأنشطة والخدمات التي تكتسي طبعا رقميا تبعا للوسائل والإمكانات المتاحة، وتتفاعل فيها العديد من التقنيات التي تساهم في تغيير ملامح الخدمات المقدمة، وأنها ترتكز على شبكة الانترنيت وكذا مختلف مخرجات تكنولوجيا المعلومات من أدوات وتقنيات تجهيزية وبرمجية والتي تظهر نتيجة للتطورات الحاصلة. [2]

ومن التعريفات السابقة نستنتج أن البيئة الرقمية هي الفضاء الالكتروني الذي نتواصل ونتعلم ونتعامل من خلاله باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

---

[1] لواعر فاطمة، الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، العدد02، جامعة باتنة1، تاريخ النشر2023، ص15.

[2] رجوى قوراري، حميدة غرابة، البيئة الرقمية واعادة تشكيل القيم الاجتماعية لدى المجتمع الجزائري، دراسة مسيحة لعينة من مستخدمي الفيسبوك بمدينة بسكرة، مذكرة اذاعة وتلفزيون، كلية العلوم الانسانية وعلوم الاعلام والاتصال، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر،2020-2021، ص10.

الفرع الثاني: صور البيئة الرقمية

يقصد الصور البيئة الرقمية مختلف الأشكال والوسائط التي تتجسد من خلالها التكنولوجيا الحديثة في الحياة اليومية، حيث تمثل المواقع الالكترونية والتطبيقات الذكية ووسائل التواصل الاجتماعي، وغيرها من المنصات الرقمية.

نعد هذه الصور انعكاسات لتطور استخدام تكنولوجيا المعلومات، مما يفرض تنظيمها قانونيا لضمان حماية الحقوق والالتزامات المرتبطة بها.

وتتمثل هذه الصور في:

النشر الالكتروني: يعرف النشر الالكتروني بأنه:

"كل عملية أو بث عرض للمصنفات أو المعلومات عبر الوسائط الرقمية، باستخدام الشبكات الالكترونية، بما يسمح للجمهور بالوصول إليها دون الاعتماد على الدعامة المادية التقليدية.

عرفه المشروع الفرنسي من خلال نص المادة112-03 فقرة02 من قانون الملكية الفكرية لعام 1992 بأنه أتاحه المصنف وبث المصنفات بطريقة منظمة أو منهجية على الجمهور أو التي يمكن الوصول إليها بطريقة فردية بواسطة الوسائل الالكترونية أو بأي وسيلة أخرى. [1]

حين عرفه المشرع المصري من خلال نص المادة 138 من قانون الملكية الفكرية بأنه: "أي عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي للجمهور بأي طريقة من طرق، وتكون إتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف، أما التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الادعاءات الفنية فتكون إتاحتها بمرافقة منتجها أو خلفه." [2]

[1] عيساني طه، عبد الله فوزية، النشر الالكتروني كآلية لحماية المصنفات الرقمية، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 01، جامعة ورقلة، جامعة الجزائر، 2023، ص607.

[2] المرجع نفسه، ص 607.

عرفه المشرع الجزائري في قانون رقم 23-19:"كل خدمة اتصال متعددة الوسائط معلومات عامة أو متخصصة موجهة للجمهور أو لفئة من الجمهور يتم تحرير ها بشكل مهني بواسطة شخص طبيعي أو اعتباري يتحكم في خطها التحريري". [1]

وهذا يعني أن القانون لم يكتف بتناول النشر الالكتروني كفعل عام، بل صاغه ضمن هيكل الصحافة الحديثة بحيث يشمل نشر الأخبار والمعلومات الرقمية عبر الانترنت بغرض إعلامي مهني.

ونستنتج أن أغلب التعريفات لم تقدم تعريف مباشر للنشر الالكتروني، وإنما ركزت في مفهومه على طريقة عمله وعناصر وأهملت خصائصه القانونية التي تعطيه الحجية القانونية وتميزه عن النشر التقليدي.

خصائص النشر الالكتروني:

تتميز خصائص النشر الالكتروني عن النشر التقليدي بجملة من خصائص من أهمها:

السرعة: تعد السرعة أهم خاصية للنشر الالكتروني حيث يتم أنتاج وتوزيع ونشر المصفحات الأدبية والفنية بشكل سريع، كما تعديلها وتغير محتواها بشكل فوري.

التفاعلية: فالنشر الالكتروني يمكن من تفاعل المواد المنشورة الإلكتروني مع بعضها البعض وبصفة آلية، حيث تسمح هذه الخاصية مالك حق الملكية الفكرية والفنية من رؤية كل الآثار التي أحدثتها أعماله. [2]

التعددية وتنوع الوسائط: يمكن النشر الالكتروني دمج النصوص، الصور، الصوت والفيديوهات فينشر واحد مما يزيد من الفعالية التواصل ويثري المحتوى.

التنوع في الوسائط يزيد من التعقيد فيها يتعلق بحقوق الملكية الفكرية لكل نوع من المحتوى.

[1] انظر: القانون رقم23-19 المؤرخ في2ديسمبر2023، يتعلق بتنظيم الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، ج. ر. ج. ج، العدد 77، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 2023.

[2] لواعر فاطمة، المرجع السابق ص17.

شبكة الانترنت: تعريفها: تعتبر كلمة انترنت internetاختصارا لمصطلح natoinl inter net workمعناه شبكة دولية والتي تم ربط مجموعة من الشبكات من قبل مجموعة من الدول، بواسطة الأقمار الصناعية والهاتف ويتم تبادل المعلومات بينها عن طريق اجهزة الحاسوب او الكمبيوتر المركزي، بما يسمى بالجهاز الخادم المعلومات الاساسية فيها. [1]

يرى البعض الانترنت تشكل بحق ثورة معلوماتية واتصالية، وذلك كونها شكل جديدا من أشكال التواصل البشري، فيما يسمونه التواصل الجماهيري الثنائي الاتجاه غير الخاضع للرقابة. [2]

ويعتبرها علي محمد شمو: مجموعة من الحسابات الآلية، تتحدث عبر الألياف الضوئية خصوصا التلفون ووصلات الأقمار الصناعية، غيرها من الوسائل. [3]

في تعريف الأخر يعتبر محمد عبد الرحمان: "أن النظام الانترنت أو الشبكة المعلومات هي من أحدث تكنولوجيا الاتصال الجماهيري التي تختم بها البشرية القرن العشرين ليضاف إلى محصلة الإنتاج الاتصالي المتطور والمستمر لتكنولوجيا متطورة". [4]

من خلال هذه التعريفات نستنتج أن: هي عبارة بنية معلوماتية رقمية عالمية تربط بين ملايين الحواسيب والأجهزة الذكية، تعمل على نقل البيانات وتبادل المعلومات عبر بروتوكولات قياسية، مما يجعلها وسيلة رئيسية للوصول إلى المعرفة والخدمة الرقمية.

خصائص الانترنت:

من خصائص الانترنت هو العمومية والعالمية كونها تشمل مجموعة من الحسابات المرتبطة عبر جميع أنحاء العالم، بالإضافة إلى طابع الحرية فهي لا تخضع لهيمنة أي مؤسسة حكومية أو مؤسسة

---

[1] دعماش عزيزة، الحماية المستحدثة لحقوق المؤلف في ظل البيئة الرقمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، 2021-2022، ص69.

[2] فريدة بن عمروش، استخدمات الانترنت في البحث العلمي الجامعي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، منشورة، قسم علوم الاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر03، السنة2014-2015، ص58.

[3] فريدة بن عمروش، المرجع السابق، ص60.

[4] المرجع نفسه، ص60.

خاصة، وهي تتسم بالسهولة في الاستخدام لأنه يمكن الولوج إليها في أي وقت، إلا أن هناك صعوبة في حماية البيانات والمعلومات والبرامج التي تشملها، كونها معرضة للاختراق بكل سهولة، وهي مسايرة لكل التطورات والتغيرات، وظهور المجلات الالكترونية والكتب وبالتالي تحولت إلى وعاء للمعلومات. [1]

وظائفها: تتمثل في:

الاتصال: من أهم وظائف شبكة الانترنت فهي تستعمل في غالب الحياة مناجل الاتصال، والذي يكون عن طريق استعمال البريد الالكتروني، مواقع التواصل الاجتماعي، فمن خلال شبكة الانترنت يتم التواصل وإرسال الرسائل الالكترونية واستقبالها وإجراء، فلكل بريد أو موقع تواصل الالكتروني اسم ورمز خاص به يسمح بالتواصل، وما يتميز هذه الوسائل الالكترونية أنها فورية يتم استلامها بمجرد إرسالها. [2]

جمع المعلومات: تتوفر المعلومات على شبكة الانترنت عبر العديد من المواقع الالكترونية وبالأشكال مختلفة في جميع المجالات الحياة الساسة، التجارية، الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية إلا أن هذه المصادر لا تشتمل على المعلومات التي يمكن الحصول عليها من مؤسسات معنية، إلا مقابل دفع قيمة مالية معينة، كما يمكن أن تظهر هذه المصادر بصفة مؤقتة على الانترنت.

التسويق: بالإضافة إلى الاتصال وجمع المعلومات يمكن لشبكة الانترنت أنت حقق وظائف أخرى تدخل في صميم التجارة الالكترونية وهي عملية التسويق، فعن طريق هذه الشبكة يمكن زيادة حجم المبيعات من خلال زيادة الوعي بجودة المنتجات ودعم قرارات التسويق عبر الانترنت. [3]

---

[1] دعماش عزيزة، المرجع السابق، ص71.

[2] لواعر فاطمة، المرجع السابق، ص18.

[3] المرجع نفسه، ص19.

الفرع الثالث: عناصر الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

مع التحول الرقمي وتوسع استخدام الانترنت، أصبحت عرضة للنشر والتداول الرقمي، ما استدعى حماية حقوق المبدعين، تتجلى أهمية دراسة عناصر الملكية الفكرية في البيئة الرقمية في تحديد حقوق المؤلفين والمخترعين وتنظيم استخدامها في فضاء رقمي سريع ومتغير، بما يوازن بين حرية الوصول للمعرفة وحماية الإبداع.

المصنفات الرقمية:

تعريفه:

المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لم يعرف المصنفات الرقمية وإنما ذكرها على سبيل المثال لا الحصر وهذا ما دفع الفقه إلى محاول إيجاد تعريف جامع له. [1]

عرفه بعض الفقه المصنفات الرقمية بأنها تعتبر الوسيلة التقنية التي تسمح بنقل المعلومة من ظاهرة محسوسة إلى ظاهرة تدرك بواسطة أرقام وفق الترقيم المزدوج (0-1)، كما يعرف المصنف الرقمي على أنه مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، تشمل أي إبداع من بيئة تكنولوجية المعلومات [2]

يتعلق المصنف بنتاج الإبداع الفكري، لم تضع له القوانين المقارنة مصطلحا موحدا، فمنها من سماه المصنف ومنها من أطلق عليه مصطلح العمل وأخرى تناولته باسم الأثر. [3]

---

[1] الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 1جمادى الاولى عام1424الموافق0 يوليو سنة 2003، يتعلق حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. ج. ج، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى الموافق ل 23 يوليو2003.

[2] عرفي الحاجة الزهرة، حميدة نادية، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكري في البيئة الرقمية، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 10، العدد 02، جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2025، ص292.

[3] ليندة رقيق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، ط1، دار النشر مؤسسة نقطة بوك للنشر والتوزيع، باتنة-الجزائر، ص34.

وعرف المصنف أيضا بأنه كل منتوج فكري مبتكر في سياقه التقليدي أو في سياقه الرقمي، فهو كل عمل يبدعه صاحب المصنف في المجاب الأدب أو الفن أو العلوم يعبر عنه كتابة أو شفاهة أو بأية وسيلة أخرى كالحركة. [1]

أنواع المصنفات الرقمية:

بالرجوع إلى المادة04 من القانون 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نجدها تنص على انه يعد مصنفا رقميا كل من البرامج الحاسوب قواعد البيانات. [2]

تنقسم أنواع المصنفات الرقمية على ثلاث أنواع سوف نتناولها:

أ/ برامج الحاسوب:

وتعد برامج الحاسوب أهم المصنفات الرقمية التي حظيت باهتمام الكثير من حيث وجوب الاعتراف بها، وتوفير الحماية القانونية [3] الفعالة لها، وعلى هذا الأساس تعددت التعاريف الخاصة بها، .....

أول من عرفتها هي المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) حيث عرفتها على أنها: "مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة مقروءة من قبل الآلة ببيان أداء أو إنجاز وظيفة أو مهمة أو نتيجة معينة عن طريق آلة قادرة على معالجة المعلومات. [4]

عرفت الجمعية الدولية لحقوق المؤلف البرامج على أنه: برنامج الإعلام الآلي يشمل كل البرامج والطرق والقواعد، وحتى الوثائق المتعلقة بسير مجموع المعطيات، وبرامج الإعلام الآلي يمكن أن يعتبر كمجموع غير قابل للتجزئة ومحمي كما هو."[5]

---

[1] ليندة رقيق، المرجع نفسه، ص34.

[2] عرفي الحاجة الزهرة، حميدة نادية، المرجع السابق، ص293.

[3] احمزيو رادية، سلامي حميدة، الحماية القانونية المصنفات الرقمية، مذكرة تخرج لنيل درجة الماستر في الحقوق، قانون خاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013-2014، ص08.

[4] طه عيساني، فوزية الله، المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، الملجد13، العدد01، 2021، ص185.

[5] احمزيو ردادية، سلامي حميدة، المرجع السابق، ص08.

وعليه، يتبين أن برامج الحاسوب لا تختزل في كونها مجرد تعليمات تقنية موجهة للحاسوب أو إنما تمثل أيضا نتاجا فكريا، ومن ثم، فان أدق التعريفات هو الذي يجمع بين الطبيعة التقنية لهذه البرامج وطابعها الفكري والإبداعي، الأمر الذي يبرر اعتبارها من المصنفات الفكرية التي تستحق الحماية القانونية. [1]

تنقسم برامج الحاسوب إلى نوعين:

برامج التشغيل: وهي عبارة عن مجموعة من البرامج صممت خصيصا لتنظيم عمل الحاسوب منذ لحظة تشغيله وحتى إيقافه، تم تخزين هذه البرامج داخل الذاكرة الداخلية للجهاز لأنها تقوم بوظائف أساسية لا غنى عنها بالنسبة للمستخدمين، وتشكل القاعدة الجوهرية التي يقوم عليها عمل الحاسوب، بل وتعتبر جزءا لا يتجزأ من مكوناته، ومن بين الأمثلة الشائعة على برامج التشغيل: برامج معالجة النصوص والكتابة، برامج الرسم، تطبيقات الجداول والإحصائيات بالإضافة إلى برامج الخاصة بحفظ الملفات أو حذفها. [2]

يتم تخزين البرامج في الذاكرة الداخلية للحاسب الآلي باعتبارها ذاكرة القراءة فقط، وهي تشكل القاعدة العامة وجزء لا يتجزأ من أجهزة الحاسب وتدخل في مكوناته، كما أنه هناك إمكانية ثانية في تخزين البعض منها في الوسيط الخارجي أي الأقراص المضغوطة وهي الذاكرة المؤقتة.

برامج التطبيق: يقصد ببرامج التطبيق تلك البرمجيات التي تصمم بهدف تنفيذ مهام إدارية أو وظيفة محددة، حيث تحفظ عادة على وسيط مادي ليتم إدخالها وتشغيلها عل الحاسوب ويجري ابتكار هذا النوع من البرامج لتلبية احتياجات فئات مختلفة من المجتمع مثل محامين أو الأطباء أو المؤسسات، ومن أمثلها البرامج المخصصة لحساب أجور العمال في المؤسسات العامة. [3]

---

[1] عرفي الحاجة الزهرة، حميدة نادية، المرجع السابق، ص293.

[2] المرجع نفسه، ص296.

[3] المرجع نفسه، ص296.

فتنقسم برامج التطبيق إلى نوعين وهما البرامج التطبيقية النمطية أو الجاهزة والبرامج التطبيقية الخاصة. [1]

ب/قواعد البيانات:

يعد هذا المصنف من بين المصنفات الرقمية التي اهتمت بها أغلب التشريعات بحمايتها بموجب قانون حق المؤلف باعتبارها من بين أنواع المصنفات الرقمية.

وقواعد البيانات هي عبارة عن معلومات توضع في شكل أوامر، يتم تنفيذها بشكل متسلسل ومترابط، ليتم تقسيمها فيما بعد إلى ملفات وسجلات حقول، ويمكن عنصر الابتكار فيها في كيفية تجميعها وتخزينها واستعادتها. [2]

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع الجزائري من خلال قانون03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد أشار بشكل مباشر إلى تعريفه والتي نصت على أنه:" تعتبر مصنفات محمية الأعمال التالية، قواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلية أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها وترتيبها. [3]

تعتبر قواعد البيانات المرتبطة بالحاسوب من أحدث الأساليب المستخدمة لتخزين واسترجاع المعلومات في تطبيقات المعالجة الالكترونية للمعلومات، وتلعب دورا متزايد الأهمية في المجالات التجارية والصناعية، ومن المتوقع أن يزداد استخدامها في المستقبل لمواجهة تحديات التنظيم وكمية البيانات الكبيرة المتعلقة بالمشاريع الكبرى. [4]

---

[1] كوثرمازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2004_2005، ص53.

[2] احمزيو رادية، سلامي حميدة، المرجع نفسه، ص10.

[3] انظر: القانون03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[4] سومية بومعزة، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015_2016، ص120.

وتضم هذه القواعد التجميع المميز للبيانات بحيث يتوافر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب أو التبويب، عبر مجهود شخصي، بأي لغة أو رمز ويكون مخزنا بواسطة الحاسب الآلي، ويتم استرجاعه بواسطته أيضا.

وإذا كان الابتكار شرطا في البداية وضعته المنظمة العالمية للملكية الفكرية، إلا أن هذا الابتكار ليس واردا في قوانين عديدة، منها: القانون الفرنسي عام 1998 والاتحاد الأوروبي في 11-03-1996 واللذان لا يشترطان الابتكار لحماية قواعد البيانات، بل يكفى ما بذل من جهد مالي أو بشرى لإعداد قواعد البيانات، وتكون الحماية لمدة خمس عشرة سنة ويحظر عدم الاستخدام سواء لجزء أو لمادة كلية من قاعدة البيانات عن طريق توزيع نسخ أو الإيجار أو نقل على الخط المباشر، أي عدم نقل جزء جوهري كلى أو جزئي من محتوى قاعدة البيانات، على أساس قوانين حقوق المؤلف في الدول المختلفة. [1]

كما تختلف برامج الحاسوب عن قواعد البيانات من حيث أدلة العمل، فبرامج الحاسوب تصميم قائم على أساس تقنية الدمج بين المادي والمعنوي بواسطة خوارزميات من أجل الوصول إلى منتج معالج أليا، أما قواعد البيانات فتعاملها يكون مع بيانات خاصة في النظام نفسه، من أجل الوصول أي معلومات وبيانا معالجة أليا، أما من حيث التصنيف القانون، تعد برامج الحاسوب بمثابة المصنف الأصلي، أما قواعد البيانات فهي مصنفات مشتقة من المصنفات الأصلية. [2]

ج/طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة:

هي تقنية متقدمة في مجال الالكترونيات، وتمثل تقدما مذهلا. [3]

[1] أحمد أنور بدر، حقوق الملكية الفكرية والرقابة على المنصات: دراسات في التأييد والمعارضة ودور العموميات الخلاقة في حماية هذه الحقوق بالعصر الرقمي، د. ج، ط 1، دار المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2012، ص 186.

[2] لواعر فاطمة، المرجع السابق، ص23.

[3] بن عيشة نور الدين، بن بتيش خليل، المرجع السابق، ص18.

حدد المشرع الجزائري المراد بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وذلك من خلال المادة 02من الأمر 03-08 الصادر بتاريخ 19يوليو2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة [1]. التي جاء فيها على أنه:" يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي:

_الدوائر المتكاملة: منتوج في شكله النهائي أوفي شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا تنشيط وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية.

_التصميم الشكلي: نظير الطبوغرافيا كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع. [2]

من خلال هذا التعريف لم يتمكن المشرع الجزائري من إعطاء تعريف واضح ودقيق.

[1] ج. ر. ج. ج، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003، ص03.

[2] ايمان المالكي، فارس الحناوي، حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، رسالة تخرج من المعهد العالي للقضاء، منشورة، المعهد العالي للقضاء، وزارة العدل، المملكة المغربية، المغرب، 2005، ص27.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

شهدت البيئة الرقمية في العصر الحديث تطورا متسارعا نتيجة الانتشار الواسع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، مما أدى إلى بروز أنماط جديدة من المصنفات رغم ما يوفره من فرص الإبداع، كالمصنفات الرقمية والنشر الالكتروني، هذا التطور، رغم ما يوفره من فرص للإبداع وتبادل المعرفة، افرز في المقابل تحديات قانونية معقدة، خاصة فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية من الاعتداءات التي أصبحت أكثر سهولة وانتشارا عبر شبكة الأنترنت.

وفي هذا السياق تبرز أهمية البحث في الأساس القانوني الذي تستند إليه حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، من خلال دراسة النصوص التشريعية والاتفاقيات الدولية التي سعت إلى تكييف القواعد التقليدية مع خصوصيات الفضاء الرقمي، كما يقتضي الأمر الوقوف على مدى كفاية هذه القواعد فبمواجهة الجرائم المعلوماتية والانتهاكات الرقمية ومدى الحاجة إلى تطويرها بما يحقق التوازن بين حماية حقوق المبدعين وضمان حرية تداول المعلومات وعليه قد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين والذي نتناولها في **المطلب الأول** الحماية القانونية على مستوى الوطن أما **المطلب الثاني** الحماية القانونية على مستوى الدول

المطلب الأول: الحماية في التشريع الجزائري(الوطني)

تعد حماية الملكية الفكرية من أبرز المسائل التي حظيت باهتمام المشرع الجزائري، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي أفرز تحديات جديدة مست جوانب استغلال المصنفات الفكرية في البيئة الرقمية. ولضمان صيانة حقوق أصحابها، وضع المشرع مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم هذه الحقوق وحمايتها من مختلف أشكال الاعتداء، وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع.

الفرع الأول: حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري

ينظم المشرع الجزائري حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

نصت المادة 21على أنه: "تمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه، تتكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها، تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثلها أو أي مالك أخر للحقوق". [1]

نستنتج من نص المادة أن حق المؤلف ينشأ تلقائيا بمجرد إبداع المصنف دون الحاجة إلى أي إجراء شكلي أي:

- الحماية قانونية وآلية وليست مرتبطة بالإجراءات.
- لا يشترط أن يكون المصنف منشورا حتى يتمتع بالحماية.
- الحماية قائمة بمجرد توفر عنصر الابتكار والإبداع.

الحقوق المعنوية:

تشمل هذه الحقوق أساسا في:

-سلطة نشر المصنف: باعتبار أن المصنف هو إنتاج لصيق بشخصية المؤلف لا بدله أن تكون له سلطة تقرير نشر مؤلفه من عدمه، ونشره بالطريقة التي يراها مناسبة، والحق في إذاعته على الجمهور بأي وسيلة من الوسائل.

-نسبة المصنف إلى مؤلفه.

-سلطة تعديل المصنف.

-سلطة سحب المصنف من التداول. [2]

---

[1] انظر المادة21 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[2] سليماني جميلة، حق المؤلف في البيئة بين الاعتداء والحماية، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد1، العدد1، جامعة جيلالي الياسين-سيدي بلعباس، ص68.

نصت المادتين 22 و23 من الأمر03-05 في الإطار فكرة موحدة تتمثل في حماية حقوق المعنوية للمؤلف وذلك على النحو التالي:[1]

تشكل المادتان معا نظاما متكاملا لحماية الجانب الأدبي لشخصية المؤلف، حيث تقرر المادة 22 مبدأ عاما يتمثل في تكريس الحقوق المعنوية للمؤلف، مثل حق نسبة المصنف إليه وحق احترام سلامته، مع التأكيد على خصائصها الأساسية من حيث كونها دائمة، غير قابلة للتنازل ولا تسقط بالتقادم.

بينما المادة 23 من الأمر 03-05 جاءت لتفصيل مظاهر هذه الحقوق المعنوية وهو حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه، بحيث يكون له سلطة تحديد ما إذا كان المصنف سيكتشف للجمهور أم لا وكذلك زمان وطريقة هذا النشر.

وعليه المادة 22 تضع الإطار العام للحقوق المعنوية أما المادة 23 تجسيد تطبيقا عمليا لهذه الحقوق، خاصة حق الكشف عن المصنف.

الحقوق المادية:

يقصد بالحق المالي للمؤلف أوجه الاستغلال التي يباشرها المؤلف للاستفادة من ثمرة جهده الذي بذله، لذلك يحق له استغلال مصنفه بأي شكل من الأشكال، والحصول على عائد مالي منه. تتمثل هذه الحقوق المالية للمؤلف في:

-حق النشر

-حق الأداء العلني

-حق التتبع

-الحق في التنازل

-الحق في الايجار. [2]

[1] انظر: الأمر رقم03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[2] سليماني جميلة، المرجع السابق، ص69.

نصت عليه المادة 27 من الفصل الثاني تحت عنوان الحقوق المادية من الأمر 03-05 [1]ونستنتج من هذه المادة أن:

- أن للمؤلف حقوقا استئثارية على مصنفه من الناحية المالية مثل حق التوزيع..... أي أن الاستغلال المصنف ماديا يخضع لإرادة المؤلف.
- احتكار المؤلف لاستغلال مصنفه أي مؤلف أي لا يجوز لأي شخص أن ينسخ المصنف أو نشره أو استغلاله إلا بإذن مسبق منه.
- قابلية الحقوق المالية للتصرف.
- الطابع المؤقت للحقوق المالية: فالحقوق المالية ليست دائمة ولكن تكون محددة المدة القانونية.

الفرع الثاني: حماية الملكية الصناعية في البيئة الرقمية

حماية الملكية الصناعية في البيئة في التشريع الجزائري تقوم على مجموعة من القوانين أهمها:

_ الأمر03-06 المؤرخ في19 جويلية2003 المتعلق بالعلامات.

نصت المادة 03 من الأمر03-06 على أن: "تعتبر علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة، بيعت أو عرضت للبيع عبر أنحاء التراب الوطني.

يجب وضع العلامة على الغلاف أو على الخاوية عند استحالة ذلك، إذا لم تسمح طبيعة أو خصائص السلع من وضع العلامة عليها مباشرة.

لا يطبق هذا الإلزام على السلع أو الخدمات التي لا تسمح طبيعتها وخصائصها من وضع العلامة عليها وكذلك السلع التي تحمل تسمية المنشأ.

توضع أحكام هذه المادة عند الحاجة، عن طريق التنظيم". [2]

نستنتج من نص المادة أن العلامة تتمتع بالحماية القانونية بمجرد تسجيلها.

---

[1] انظر:الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[2] الأمر رقم03-06، المؤرخ في19جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة2003، لمتعلق بالعلامات، ج. ر. ج. ج، العدد 44، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2003.

كما نصت المادة 07 من نفس القانون [1] على أنها تمنع تسجيل العلامات التي تمس النظام العام التي تضلل الجمهور.

أما المادة 15من نفس القانون تمنح صاحب العلامة حقا حصريا في الاستغلال يشمل الاستعمال عبر الانترنت.

والمادة 26 تتيح لصاحب العلامة منع الغير من استعمالها بدون إذن، بما في ذلك في الفضاء الرقمي.

_ الأمر03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق براءات الاختراع [2]

نصت المادة11من الأمر 03-07 على أنها تمنح البراءة حقا لصاحبها وتعطي الحق في منع الغير من الاستغلال الاختراع دون ترخيص في نص المادة12.

أما المادة 60 من نفس القانون وما بعدها تتعلق بالعقوبات في حالة الاعتداء على البراءة.

المطلب الثاني: الحماية في اتفاقيات الدول

تسعى الاتفاقيات الدولية إلى وضع إطار قانوني يحمي حقوق المؤلفين والمبدعين على المصنفات الأدبية والفنية. من أبرز هذه الاتفاقيات: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، معاهدات الويبو التي قامت بتطوير المبادئ التقليدية لتناسب مع تحديات العصر الرقمي، مثل حماية المصنفات الرقمية ومنع الاستعمال غير المشروع على الانترنت، وبذلك تشكل هذه الاتفاقيات الركيزة الأساسية للحماية الدولية للملكية الفكرية، وتفرض على الدول الأطراف وضع تشريعات وطنية تضمن تطبيق الحقوق بفعالية سواء في البيئة التقليدية أو الرقمية.

[1] انظر المادة 7 من الامر 03_06، المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

[2] الأمر رقم03-07، المؤرخ في19جمادى الأولى سنة1424 الموافق ل 19 يوليو سنة2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج. ر. ج. ج، العدد 44، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2003.

الفرع الأول: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

تعد اتفاقية برن واحد من أهم الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المؤلفين على المنصات الأدبية والفنية، وتم اعتمادها الأول مرة عام1886، وتعتبر اليوم المرجع الأساسي في القانون الدولي للملكية الفكرية.

صادقت عليها الجزائر في19 يناير 1998، عندما أودعت مذكرة انضمامها لدى منظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ودخلت حيز التنفيذ بالنسبة للجزائر في 19ابريل 1998.[1]

_مبادئ اتفاقية برن لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية:

تتكون هذه الاتفاقية على ثلاث مبادئ أساسية سوف نتناولها فيما يلي:

مبدأ المعاملة الوطنية: يلزم كل عضو من اتحاد باريس على حسب هذا المبدأ بمعاملة المواطن الأجنبي عضو ينتمي إلى الدولة عضو في اتحاد برن بنفس المعاملة التي يتعامل بها المواطن الأصلي، وهو ما جاء في مضمون المادة05-01من اتفاقية برن، وتعتبر مبدأ المعاملة الوطنية مبدأ نسبي، معنى لا يساوي المؤلف الوطني والأجنبي في المعاملة، لاختلاف الحماية المقررة للمصنفات الأدبية والفنية في مختلف بلدان الاتحاد. [2]

_مبدأ الحماية التلقائية واستقلالها:

نصت عليه المادة 02/05مناتفاقية برن، حيث فرق بين مسألة التمتع بالحقوق وممارسة أو مسألة تحديد نطاق الحماية للمصنف وطرق الطعن المقررة، فالمؤلف حق التمتع بمصنفه أيا كانت قيمته أو نوعه، ولا يتوقف هذا المبدأ أمام بعض الإجراءات الشكلية كالتسجيل أو الإبداع، وبمجرد الاعتراف

(1) اتفاقية برن لحماية المصنفات الرقمية الأدبية والفنية، وثيقة باريس، المؤرخة في 24 يوليو 1971 والمعدلة في 28سبتمبر1979.

(2) فرج الحسين، حماية الملكية الفكرية في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة المسار للدراسات القانونية والسياسية، المجلد01، العدد01، جامعة الشلف، الجزائر، 2023، ص 58

بالحق الطبيعي للمؤلف على مصنفه يظهر حق الدولة في تحديد نطاق حماية المصنف ووضع الشروط المناسبة للحماية عليه، وتحديد وسائل الطعن القضائية للتسهيل على المؤلف حماية حقه. [1]

_مبدأ الحماية في البلد المنشأ:

نصت المادة 05 من الفقرة 03 من اتفاقية برن على هذا المبدأ وقد أكدت على مسألة الحماية في الدولة التي نشأ فيها المصنف مسألة ينظمه أو يحكمها التشريع الوطني فيبلد معين، مادام كان المؤلف من بين رعايا تلك الدولة وأصدر مصنفه فيها، فيتمتع المؤلف بالمعاملة التي يتمتع بها مواطن ذلك البلد كقاعدة عامة، وقد استثنت هذه الاتفاقية حالة ما إذا قام المؤلف بنشر مصنفه لأول مرة في بلد من البلدان الاتحاد غير بلدة. [2]

-المصنفات والحقوق المشمولة بالحماية بموجب اتفاقية:

نصت المادة 02 من اتفاقية برن المصنفات التي يمكن أن تسري عليها أحكامها، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

تنص المادة 02 على تحديد مفهوم "مصنفات الأدبية والفنية التي تتمتع بالحماية، حيث تعتمد الاتفاقية على مفهوم واسع ومرن يشمل مختلف أشكال الإبداع الإنساني.

اعتمدت المادة 02 من الاتفاقية برن على أنها تعريف شاملا للمصنفات حيث شمل الكتب، المحاضرات، المصنفات الموسيقية، الأعمال المسرحية وغيرها. [3]

وهذا يدل على أن الحماية لا تقتصر على نوع معين من الإبداع بل تمتد إلى كل إنتاج ذهني.

فقد أقرت هذه المادة مبدأ شمول الحماية لكل إنتاج ذهني يتسم بالأصالة، بغض النظر عن قيمته الفنية أو الغرض منه، وهو ما يعكس توجها حديثا يقوم على حماية الفكرة في مظهرها المعبر لا في مضمونها المجرد.

---

[1] أمينة بن حوة، حماية الملكية الفكرية وفقا للتجربة الجزائرية والاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 10، العدد02، جامعة لونيسي علي–البليدة، 2024، ص 102.

[2] فرج الحسين، المرجع السابق، ص 59.

[3] راجع المادة 02 من اتفاقية برن لحماية حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية.

ومن جهة أخرى كرست المادة 02 مبدأ الحماية القانونية التلقائية دون اشتراط أي إجراء شكلي وهو ما يعزز من فعالية الحماية القانونية، خاصة في ظل البيئة الرقمية التي تتميز بسهولة النشر وإعادة الإنتاج.

وعليه فإن المادة 02 من اتفاقية برن تمثل إطار قانونيا مرنا وقابلا للتكيف مع التطورات التكنولوجية، مما يكرس دورها محرري في حمايته المصنفات في العصر الرقمي. [1]

الفرع الثاني: اتفاقية التريبس

تعد من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، لأنها ربطت بين هذه الحقوق والنظام التجاري العالمي. وهي اتفاقية دولية أبرمت ضمن إطار منظمة التجارة العالمية سنة 1994، وتضم ثلاثة وتسعين مادة ومن أهداف هذه الاتفاقية جاءت لتوحيد قواعد حماية الملكية الفكرية بين الدول الأعضاء ضمان حماية فعالة لهذه الحقوق ومنح التعدي عليها، تسهيل التجارة الدولية من خلال حماية الابتكار والإبداع.

_أهم مبادئ اتفاقية التريبس:

جادت اتفاقية التريبس بمبادئ أساسية تتمثل في:

_مبدأ المعاملة الوطنية:

نصت المادة الثانية من اتفاقية تريبس على مبدأ المعاملة الوطنية، بحيث أن يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح موطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدات باريس1967 ومعاهدة 1971. [2]

[1] فرج الحسين، المرجع السابق، ص 61.

[2] اتفاقية تريبس، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المؤرخة في15أبريل 1994.

أما فيما يتعلق بالمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لا ينطبق هذا الالتزام إلا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية .....[1]

كما جاء في نصت المادة03من اتفاقية تريبس على أنه تلتزم كل دولة عضو بمنح رعايا الدول الأعضاء الأخرى معاملة لا تقل امتيازا عن ذلك التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية.

وذلك في حدود الالتزامات الواردة في الاتفاقية، وتهدف إلى إزالة التميز التشريعي أو القضائي بين الأجانب والوطنين داخل الدولة العضو، بما يتضمن تكافؤ الحماية القانونية. [2]

فإن المادة 03 من نفس الاتفاقية تكرس مبدأ المساواة في حماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، وتعد أداة محورية في تعزيز الانسجام التشريعي الدولي مع الإبقاء على هامش محدود للدول لمراعاة خصوصياتها الوطنية.

_مبدأ الدولة الأفضل بالرعاية:

نصت المادة الرابعة من اتفاقية تريبس على أنها تكرس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية مبدأ الدولة الأعلى بالرعاية وهو أحد المبادئ الجوهرية في النظام التجاري متعدد الأطراف ويعني هذا المبدأ بأن أي امتياز أو حصانة تمنحها دولة عضو لمواطني أي دولة أخرى فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، يجب أن تمنح فورا وبشكل غير مشروط لباقي الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

من خلال هذا النص، يتضح أن المشرع يسعى إلى إرساء مبدأ المساواة وعدم التميز بين الدول الأعضاء، وضمان حماية موحدة وعادلة لحقوق الملكية الفكرية على مستوى الدولي.

[1] فرج الحسين، المرجع السابق، ص62.

[2] راجع المادة 03 من اتفاقية تريبس، المرجع السابق.

_ مواد اتفاقية تريبس ذات الصلة بالحقوق الرقمية:

المواد من03-04: المعاملة الوطنية والمساواة

المادة10: برامج الحاسوب ومجموعات البيانات

المادة11: حقوق التأجير

المادة27: البراءات

المادة40: الممارسات التنافسية في التراخيص

المادتان 45 و46: التعويضات والسلخ

المواد 41 و48: انفاذ الحقوق

المادة 61: العقوبات الأصلية [1]

الفرع الثالث: معاهدات المنظمة العالمية للملكية الفكرية الخاصة بالبيئة الفكرية

تشمل معاهدات الدولية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية المرتبطة مباشرة بالأنترنت والبيئة الرقمية مجموعة من الاتفاقيات التي جاءت لمواكبة تطور التكنولوجيا وحماية المؤلف والحقوق المجاورة في الفضاء الرقمي وأهمها:

معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف:

تعد هذه المعاهدة أهم إطار قانوني دولي لحماية المصنفات في بالبيئة الرقمية دخلت هذه المعاهدة حيز تنفيذ في مؤتمر دبلوماسي في جينيف عام 1996، كاتفاقية خاصة لتحديث اتفاقية برن لحماية المصنفات في البيئة الرقمية.

وهي أول معاهدة للويبو، إذا أضافت حقوقا اقتصادية جديدة للمؤلفين ونصت على واجب الدول الأعضاء باتخاذ تدابير قانونية وتقنية فعالة لمكافحة الانتهاكات الرقمية وضمان إنفاذ الحقوق.

[1] انظر المواد من اتفاقية تريبس، المرجع السابق.

وتهدف هذه المعاهدة تعزيز حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، وتعد معاهدة حقوق المؤلف مكملة لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفني، حيث تعمل على تكييف مبادئها مع البيئة الرقمية دون الإخلال بها، كذلك حماية حقوق النشر في الوسائط الحديثة. [1]

معاهدة الويبو للأداء والتسجيلات الصوتية:

هي معاهدة دولية تم توقيعها في جنيف بتاريخ 20 ديسمبر 1996، ودخلت حيز التنفيذ في 20مليو2002، بعد أن صادقت عليها 30 دولة.

جاءت لتكمل اتفاقيات الملكية الفكرية السابقة وتركز تحديدا على حماية الاداءات في مواجهة التطور التكنولوجي السريع.

وتهدف هذه المعاهدة على أن حماية فناني الاداءات ومنتجي التسجيلات الصوتية ومكافحة الاستغلال غير المشروع. [2]

أهمية هذه المعاهدات في البيئة الرقمية:

تعتبر من أهم الركائز الأساسية لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

لقد جاءت هذه المعاهدات مع تطور التقنية والانتشار الواسع لأنترنت، حيث وسعت نطاق الحماية التقليدية لتضم الأشكال الرقمية للمصنفات، نصت على الحقوق خاصة بالتوزيع عبر الشبكات والتخزين الالكتروني والنفاد عن بعد.

كما أجبرت الدول الأعضاء بتوفير حماية فعالة لتدابير التكنولوجية المطبقة من قبل أصحاب الحقوق. [3]

---

[1] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، (WIPO)معاهدة حقوق التأليف والنشر لمنظمة الويبو.(WCT) (1)، 1996، ص14. النص الاصلي متاح في: https://www.wipo.int/wipolex/en/text/295166أطلع عليه يوم: 2026/03/09

[2] المنظمة العالمية للملكية الفكرية(WIPO) معاهدة الويبو بشأن الاداء والتسجيلات الصوتية.(WPPT) (1)، 1996، متاح في: https://www.wipo.int/treaties/en/ip/wppt/تم الدخول في: 2026/03/09.

[3] زريق زينب، لزرق غادة، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون اعمل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة، 2024_2025، ص30.

خلاصة الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل الأسس المفاهيمية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال تحديد مفهومها وخصائصها، ثم إبراز طبيعة البيئة الرقمية وتأثيرها على هذه الحقوق، في المبحث الأول تم تطرق إلى مفهوم الملكية الفكرية من حيث تعريفها وخصائصها وأنواعها مع التركيز على تمييزها عن باقي الحقوق القانونية، كما أبرز أهميتها في حماية الإبداع الفكري وضمان حقوق المؤلفين والمبتكرين، خاصة في ظل التطور التكنولوجي أما المبحث الثاني فقد عالج مفهوم البيئة الرقمية باعتبارها فضاء الكترونيا لنشر و التداول المصنفات الفكرية، حيث تم تعريفها وبيان خصائصها وأهم صورها، مثل النشر الالكتروني وشبكة الانترنت، كما تطرقنا إلى تحديات التي تطرحها هذه البيئة على حماية الملكية الفكرية، نتيجة سهولة النسخ و الانتشار. وبذلك يبرز هذا الفصل أن البيئة رغم ما توفره من مزايا في النشر المعرفة إلا أنها تفرض ضرورة تطوير آليات قانونية فعالة لحماية حقوق الملكية الفكرية وضمان توازن بين مصلحة المبدع والمجتمع.

الفصل الثاني: الضوابط القانونية لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية والآليات التقنية

تمهيد:

شهدت البيئة الرقمية في العقود الأخيرة تطورا متسارعا نتيجة التقدم التكنولوجي وانتشار شبكة الأنترنت، مما أدى إلى ظهور أنماط جديدة من الإبداع والإنتاج الفكري، سواء في المجال الأدبي أو الفني أو العلمي. غير أن هذا التطور، رغم إيجابياته، أفرز تحديات قانونية معقدة تتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، خاصة في ظل سهولة نسخ المصنفات الرقمية وتداولها بشكل غير مشروع عبر الوسائط الالكترونية.

وفي هذا السياق، برزت الحاجة إلى وضع ضوابط قانونية فعالة تكفل حماية حقوق المؤلفين والمبدعين في البيئة الرقمية، وتحقق التوازن بين مصالح أصحاب الحقوق من جهة وحق المجتمع في الوصول إلى المعرفة من جهة أخرى، وقد عملت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على تكييف قواعد حماية الملكية الفكرية بما يتلاءم مع خصوصيات الفضاء الرقمي، من خلال إقرار آليات قانونية وتقنية للحد من الاعتداءات وضمان الاستغلال المشروع للمصنفات.

وعليه، يتناول هذا الفصل دراسة ضوابط القانونية لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مع التركيز على آليات تفعيل هذه الحماية على أرض الواقع، سواء من خلال القواعد التشريعية أو الوسائل التقنية أو دور الهيئات المختصة في إنفاذ القانون.

المبحث الأول: الضوابط الموضوعية لحماية الملكية الفكرية رقميا

يعد تحديد الضوابط الموضوعية لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من المسائل الجوهرية التي تفرضها طبيعة التطور التكنولوجي وتنامي استخدام الوسائط الالكترونية في إنتاج وتداول المنصفات، فقد أفرزت البيئة الرقمية تحديات جديدة، أبرزها سهولة نسخ المصنفات ونشرها بشكل غير مشروع، مما استدعى تدخلا قانونيا لضبط حدود الاستغلال المشروع وتحديد المسؤولية عن الاعتداءات التي قد تطل هذه الحقوق.

وفي هذا الإطار لا تقتصر الحماية القانونية على مجرد إقرار حقوق للمؤلف، بل تمتد إلى وضع ضوابط موضوعية تنظم كيفية ممارسة هذه الحقوق، وتحدد في الوقت ذاته الحالات التي يسمح فيها باستغلال المصنفات الرقمية بصورة مشروعة دون الإضرار بالمصالح المادية أو المعنوية لأصحابها، كما تهدف هذه الضوابط إلى تحقيق توازن دقيق بين حماية الإبداع الفكري وضمان حرية تداول المعلومات في الفضاء الرقمي.

وعليه سوف نتناول في هذا المبحث الضوابط الموضوعية لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، وذلك من خلال التطرق في المطلب الأول إلى ضوابط الاستغلال المشروع للمصنفات الرقمية بيان الحالات التي يجيز فيها القانون استخدام هذه المصنفات، أما في المطلب الثاني ضوابط المسؤولية عن الاعتداء الالكتروني من حيث تحديد صور التعدي وقيام المسؤولية القانونية المترتبة عنها.

المطلب الأول: ضوابط الاستغلال المشروع لمصنفات الرقمية

يعد الاستغلال المشروع للمصنفات الرقمية من أهم الآليات التي تكرس في البيئة الرقمية، فمع التطور التكنولوجي وسهولة تداول المحتوى عبر الشبكات الالكترونية أصبح من الضروري، وضح ضوابط قانونية دقيقة تنظم كيفية استخدام المصنفات دون المساس بحقوق أصحابها، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع.

الفرع الأول: مبدأ الترخيص المسبق

هو أحد أهم الضوابط القانونية في مجال حماية الملكية الفكرية خاصة في البيئة الرقمية ويقصد به هو ذلك المبدأ يقضي بأنه لا يجوز استغلال المصنف خاصة إلا بعد الحصول على إذن مسبق من صاحب الحق (المؤلف أو من يمثله).

لقد كرست الاتفاقيات الدولية مبدأ الترخيص المسبق كأحد أهم الضوابط القانونية لحماية حقوق المؤلف، حيث نصت على ضرورة الحصول على إذن صاحب الحق قبل استغلال المصنفات الأدبية والفنية، وتتمثل هذه في كل من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، واتفاقية تربيس، وكذا معاهدة الويبو لحق المؤلف.

_اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية:

أهم المواد:

لقد نصت المادة 09 من الفقرة 01 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية على أنه: "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في التصريح يعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة وبأي شكل كان". [1]

ونستنتج من هذه المادة أن للمؤلف الحق الحصري في الترخيص باستنساخ مصنفه بأي وسيلة أو شكل أي لا يجوز نسخ المصنف (كتاب، برنامج محتوى رقمي....) إلا بإذن مسبق من المؤلف.

كذلك المادة09ف1 تقرر حقا ماليا حصريا للمؤلف وهو حق الاستنساخ وهذا الحق مطلق من حيث الأصل ولا يجوز الغير ممارسته إلا بترخيص، ونطاق تطبيق هذه المادة لقد جاءت على سبيل المثال لا الحصر ولهذا صالحة للتطبيق في البيئة الرقمية.

كما أن المادة 11من نفس الاتفاقية على ما يلي:

يتمتع مؤلفو المصنفات الدرامية أو الدرامية الموسيقية أو الموسيقية بحق استئثاري في أن يأذنوا: بعرض مصنفاتهم على الجمهور الأداء العلني، بما فيذلك أي تمثيل أو تنفيذ علني

[1] انظر المادة 09 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المرجع السابق.

وبأي نقل لهذا العرض إلى الجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية

يتمتع المؤلفون أيضا بالحق الاستئثار يفيان يأذنوا بترجمة مصنفات الدرامية أو الموسيقية وعرض هذه الترجمات على الجمهور. [1]

نستنتج من هذه المادة11من اتفاقية برن على أنها تكرس حقا استئثارا للمؤلف في الإذن أو المنع فيما يخص الاستغلال العلني لمصنفاته وخاصة المصنفات الدرامية والموسيقية والدرامية الموسيقية، ويضم هذا الحق عرض المصنفات على الجمهور، سواء من خلال الأداء المباشر أو عبر وسائل النقل السمعي أو البصري.

ويهدف هذا النص أن المؤلف يتمتع بسلطة قانونية كاملة على كيفية تقديم المصنفة للجمهور، بحيث لا يجوز القيام بأي أداء علني دون الحصول على ترخيص مسبق منه مما يجسد مبدأ الحماية الاستئثارية.

_اتفاقية تربيس:

أهم المواد التي تكرس مبدأ الترخيص المسبق:

نصت المادة 09 من اتفاقية تربيس:" يلتزم الأعضاء بأحكام الموادمن01الى 25من اتفاقية برن 1971 ملحقها، مع ذلك لا يتمتع الأعضاء بأي حقوق أو التزامات بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق من لك مكرر بالحقوق المنصوص عليها في المادة06 الاتفاقية أو الحقوق المستمدة منها.

تمتد حماية التأليف والنشر إلى التعبيرات وليس إلى الأفكار أو الإجراءات أو أساليب التشغيل أو المفاهيم الرياضية في حد ذاتها. [2]

[1] انظر المادة 11 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المرجع السابق.

[2] اتفاقية تربيس، المرجع السابق.

وعليه المادة 09من اتفاقية تبين العلاقة بين الاتفاقية واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، حيث تقرر أن الدول الأعضاء تلتزم لأحكام المواد من 01 الى 25 من اتفاقية 1971 وكذلك الملحق الخاص بها، مع استثناء مهم يتعلق بالحقوق المعنوية الواردة في المادة 6 مكرر من اتفاقية برن.

المادة 11 من نفس الاتفاقية نصت على أن: فيما يتعلق على الأقل ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) والأعمال السينمائية، تلتزم البلدان الأعضاء بمنح المؤلفين وورثتهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيرا تجاريا للجمهور، ويستثنى البلد العضو من هذا الالتزام فيما يتعلق بالأعمال السينمائية ما لم يكون تأجير هذه الأعمال قد أدى إلى انتشار نسخها بما يلحق ضرراً مادياً بالحق المطلق في الاستنساخ الممنوح في ذلك البلد العضو للمؤلفين وخلفائهم، وفيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، لا ينطبق هذا الالتزام على تأجير البرامج حين لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير.[1]

وعليه نستنتج من هذه المادة على أن للمؤلفين الحق في السماح أو منع تأجير النسخ الأصلية أو المنسوخة من أعمالهم وخاصة برامج الحاسوب والأعمال السينمائية بمعنى صاحب العمل وهو الملف عنده الحق يقرر إذا كان عمله يأجر أو لا.

وتهدف المادة 14 من اتفاقية تريبس إلى حماية أصحاب الحقوق من النسخ غير المشروع وتشجيع الإبداع والإنتاج الفكري، نطاق تطبيق هذه المادة تشمل كل من برامج الكمبيوتر والأفلام...

وبمعنى أخر المادة11 تعي للمؤلف حق التحكم في تأخير أعماله، بهدف حمايته ماديا ومنع الاستغلال غير المشروع.

المادة 14 ف 2 من نفس الاتفاقية على أن: فيما يتعلق بتسجيل أعمال المؤدين في تسجيلات صوتية، يحق للمؤدين منع الأفعال التالية التي تتم دون ترخيص منهم: تسجيل أدائهم غير المسجل

[1] اتفاقية تريبس، المرجع السابق.

وعمل نسخ من هذه التسجيلات. كما يحق لهم منع الأفعال التالية دون ترخيص منهم "بث أدائهم الحي على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور. [1]

نصت المادة 14 من اتفاقية الجواب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تربيس) حقوق المجاورة أو الحقوق ذات الصلة بحق المؤلف وهي الحقوق الممنوحة لفئات تعد مؤلفين مباشرة، لكنها تسهم في إيصال المصنفات إلى الجمهور. [2]

ويمكن تحليل هذه المادة على نحو الآتي:

_الفئات المشمولة بالحماية:

تنص المادة 14 على حمية ثلاث فئات رئيسية:

- فنانو الأداء كل من الممثلون، المغنون، الموسيقيون...
- منتجو التسجيلات الصوتية الفونوغرامات
- هيئات البث الإذاعي التلفزيوني

_حقوق فناني الأداء:

تمنح لهما لاتفاقية حق منع:

- تثبيت أدائهم غير المصرح به.
- استنساخ هذا التثبيت.
- بث أو نقل الأداء للجمهور دون إذن في حالات معينة.

_حقوق منتجي التسجيلات الصوتية:

يتمتع المنتجون بحق:

- منع نسخ تسجيلاتهم الصوتية دون ترخيص.
- التحكم في استنساخ واستغلال الفونوغرامات تجاريا.

---

[1] اتفاقية تربيس، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

_حقوق الهيئات البث:

- تمنح لهم إعادة بث برامجها دون إذن وتسجيل وبث برامجها للجمهور بطريقة غير مرخصة.

وعليه المادة 14 تؤسس نظام حماية متكامل للحقوق المجاورة من خلال منح فناني الأداء ومنتجي التسجيلات وهيئات البث حقوقا قانونية تمنح الاستغلال غي المرخص لأعمالهم، بما يتضمن التوازن بين حماية المبدع ومصالح الجمهور.

_مبدأ الترخيص المسبق في التشريع الجزائري:

لقد كرس الأمر03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر مبدأ الترخيص من خلال تحديد الحقوق الاستئثارية للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة.

_ أبرز المواد التي نصت على هذا المبدأ:

المادة27 ف 1من الأمر 03-05 على أن: يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من الأشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه. [1]

نستنتج من هذه المادة أن للمؤلف الحق وهو حق مالي (اقتصادي) أي أنه لا يقتصر على الاعتراف بالمؤلف بل يمنحه حق الاستفادة المادية من عمله، وهذه المادة تفيد أن المؤلف هو الأصل في الاستغلال ولا يجوز لغيره الاستغلال إلا بترخيص أو إذن مسبق وهنا يظهر مبدأ الترخيص المسبق. وتهدف المادة 27 الى حماية حقوق المؤلف من الاستغلال غير المشروع ضمان عائد مالي عادل له، وعلاقتها بالبيئة الرقمية تشمل المادة النشر الالكتروني، النسخ والمشاركة عبر الأنترنت.

المادة 28 من الأمر03-05 على أن: "يستفيد مؤلف مصنف من مصنفا الفنون التشكيلة حاصل إعادة بيع مصنف أصلي يتم بالمزاد العلني أو على يد محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلة.

يعد هذا الحق غير قابل للتصرف فيه وينتقل إلى الورثة ضمن حدود مدة الحماية التي تقررها هذا الأمر.

تحديد نسبة المشاركة المؤلف بمقدار5من مبلغ إعادة بيع المصنف.

[1] الأمر 03_05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

تحديد كيفيا تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. [1]

نستنتج من المادة 28 تؤكد على قاعدة أساسية في الملكية الفكرية وهي مبدأ الترخيص المسبق أي أه لا يجوز استعمال المصنف المحمي إلا بعد الحصول على إذن صريح مسبق من المؤلف أو الجهة التي تدير حقوقه (وكالة الحماية أو الناشر أو الورثة).

تهدف هذه المادة على حماية حقوق المؤلف المادية والمعنوية، منع الاستغلال غير المشروع للمصنفات.

الفرع الثاني: مبدأ الاستعمال المشروع (الاستثناءات)

يعتبر مبدأ الاستغلال المشروع هو الجانب المقبل " لمبدأ الترخيص المسبق"، فهو يسمح الغير باستعمال المصنفات المحمية دون الحصول على إذن من صاحب ودون دفع تعويض بشرط احترام ضوابط القانونية المحددة، امتد هذا المبدأ إلى عدة نصوص دولية والتي تتمثل في:

_اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية:

نصت المادة 9 من ف 2: تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف وألا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف. [2]

نستنتج من هذه المادة أن الدول الأعضاء في الاتفاقية بوضع تشريعات وطنية تسمح بنسخ المصنفات في حالات معينة دون إذن المؤلف ولكن يشترط استيفاء ثلاثة شروط مجتمعة وهي:

- أن يكون الاستثناء في حالات خاصة معينة.
- ألا يتعارض النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف.
- ألا يلحق ضررا بالمصالح المشروعة للمؤلف.

[1] الأمر 03_05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[2] اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المرجع السابق.

كذلك نصت المادة 11 مكرر ف 2: حقوق الإذاعة والحقوق المرتبطة بها: الإذاعة وغيرها من وسائل النقل اللاسلكي، نقل المصنف المذاع إلى الجمهور سلكيا أو لاسلكيا، نقل المصنف المذاع إلى الجمهور سواء بمكبر الصوت أو بأي جهاز مشابه أخر (2) التراخيص الإجبارية (3 التسجيل، التسجيلات المؤقتة. [1]

نستنتج من المادة 11 مكرر ف 2 من اتفاقية برن ما يعرف قانونا بالتراخيص الإجبارية في مجال البث الإذاعي والتلفزيوني وهي تتمثل استثناء جوهريا على مبدأ الترخيص وهذا يعني أن الاتفاقية لا تفرض نظاما موحدا صارما، بل تترك مجالا للتشريعات الوطنية ولكن بالرغم هذه الحرية تضع المادة قيدا مهما وهو لا يجوز للتنظيم الوطني أو يؤدي إلى إفراغ حق المؤلف من مضمونه مثال لا يمكن السماح بالبث الحر دون إذن كان ذلك يضر بحقه.

بمعنى أخر فإنها تقر للدول حق تنظيم الاستغلال المصنفات عبر البث، لكن بشرط أساسي وهو عدم المساس بجوهر حقوق المؤلف وضمان تعويضه، مع بقاء هذه التنظيمات محصورة داخل حدود الدولة.

نصت المادة 13 ف 1 اتفاقية برن على أن: "يجوز لكل دولة في الاتحاد أن تضع، فيما يخصها تحفظات وشروط بشأن الحق الاستئثاري الممنوح لمؤلف مصنف موسيقى ولمؤلف أية كلمات يكون قدتم تسجيلها من المصنف الموسيقى بتصريح من الأخير، وذلك في ترخيص التسجيل الصوتي لذلك المصنف الموسيقى مصحوب بالكلمات أن وجدت، يبدأ أن كل مثل هذه التحفظات والشروط يقتصر تطبيقها على الدولة التي فرضتها، ولا يجوز أن تمس بأي حال بحق المؤلف في الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة في حالة عدم الاتفاق عليه وديا. [2]

[1] اتفاقية برن، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

وعليه نستنتج من هذه المادة أنها تسمح للدول الأعضاء بأن تقر في تشريعاتها نظام أم التراخيص الإجبارية فيما يخص التسجيلات الصوتية لمصنفات الموسيقية ولكن ذلك يكون بشروط أساسية والتي تتمثل في:

- أن يكون المصنف قد نشره مسبقا بموافقة المؤلف
- أن يقتصر الترخيص على التسجيل فقط
- ضمان تعويض للمؤلف

استثناء مقيد على الحق الاستئثار: يمكن تسجيل لمصنف دون إذن المباشر لكن عبر آلة قانونية منظمة ترخيص إجباري وهذا يعكس فكرة الاستغلال المشروع.

_اتفاقية تربيس:

من أهم المواد التي نصت عليه اتفاقية تربيس على مبدأ الاستغلال المشروع وهي:

المادة 9 التي تم ذكرها سابقا وهي تربط بين قوانين اتفاقية برن والنظام التجاري العالمي الجديد مع تركيز على الاستغلال المالي للمصنفات.

كما نصت المادة 13 من اتفاقية تربيس على أن: تلتزم البلدان الأعضاء تتعصب القيود أو الاستثناءات من الحقوق المطلقة على الحالات خاصة معنية لا تتعارض مع الاستخدام العادي للعمل الفني ولا تلحق ضررا غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه. [1]

من هذه المادة نستنتج انه يمكن للدول الأعضاء أن تضع الاستثناءات أو قيود على حقوق المؤلفة.

تكرس المادة 13 من اتفاقية تربيس مبدأ الاستغلال المشروع من خلال إخضاع الاستثناءات والقيود المفروضة على الحقوق المؤلف الاختيار الخطوات الثلاث، بما يضمن حصرها في حالات الخاصة، وعدم تعارضها مع الاستغلال العادي للمصنف، وعدم إلحاق ضرر بالمصالح المشروعة للمؤلف، وهو ما يعكس توجه نحو تعزيز الحماية الاقتصادية لحقوق المؤلف في إطار التوازن مع المصلحة العامة.

[1] اتفاقية تربيس، المرجع السابق.

مبدأ الاستعمال المشروع في التشريع الجزائري:

يعد من أهم القيود على حقوق المؤلف، لأنه يسمح باستعمال المصنفات دون إذن مسبق في بعض حالات.

أهم المواد التي تتضمن الاستعمال المشروع في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في كل من المواد من41 إلى 44 من الأمر03-05. [1]

كرس المشرع الجزائري من خلال الأمر03-05 للمصنفات، باعتباره استثناء على الحقوق لاستئثاري للمؤلف، حيث يسمح باستعمال المصنف دون إذن مسبق في حالات محددة كالاستخدام الشخصي والاقتباس التعليم، شريطة عدم الأضرار بالمصالح المشروعة للمؤلف، وهو ما يعكس تبني المشرع الجزائري لاختبار الخطوات الثلاث المكرس دوليا في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية واتفاقية تربيس. [2]

الفرع الثالث: التوازن بين حماية المبدع وحرية تداول المعلومات

يعتبر هذا المبدأ من أهم الضوابط القانونية للملكية الفكرية والبيئة الرقمية، وقد تم تطرق إليه في اتفاقيات الدولية كل من اتفاقية برن واتفاقية تربيس وفي التشريع الجزائري في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

قد يبدو نهج عدم التدخل المطلق، حيث يباح كل شيء ودون أي حماية جذابا لمن يبحث عن أقصى درجات الحرية. إلا أن النسخ غير المقيد قد يعوض أسس الإبداع: فإذا أمكن استنساخ كل اختراع أو عمل فورا، يفقد المدعون وسائل إعالة أنفسهم، ويتوقف الابتكار.

يسعى قانون الملكية الفكرية إلى إيجاد حل وسط، يحافظ على حرية الفرد في الإبداع دون قيود، وعلى قدرة المجتمع على الوصول إلى الأعمال الجديدة وتكييفها.

كما يرسم حدودا واضحة بحيث لا تترجم حرية الفرد إلى استغلال عمل الآخرين.

---

[1] راجع: المواد من 41 إلى 44 من الامر03- 05المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه

المطلب الثاني: ضوابط المسؤولية عن الاعتداء الالكتروني

ترتكز على أطر تشريعية وطنية ودولية تهدف إلى تحريم الأفعال الضارة عبر الشبكات الرقمية مع تحديد شروط الإسناد المدني والجنائي وعليه قسمنا هذا المطلب إلى الفرع الأول المسؤولية المدنية، أما الفرع الثاني المسؤولية الجنائية والفرع الثالث إلى مسؤولية مزودي خدمات الانترنت.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية

كرس المشرع الجزائري المسؤولية المدنية في القانون المدني في المادة 124 والتي تنص: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، وبسبب ضرر للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."[1]

وكذا نصت المادة 143 من أمر 03-05 السالف الذكر على أنه:" تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء علماك الحقوق المجارة من اختصاص القضاء المدني."[2]

وقد ورد هذا النص عاما دون أن يحدد أساسا معينا لقيام المسؤولية، حيث قصر المشرع من خلالها حديثه عن المسؤولية المدنية على تحديد الاختصاص القضائي فيما يخص الدعاوى المتعلقة بالاعتداء على حقوق المؤلف، حيث يتبين أن الدعوى القضائية لتعويض الأضرار الناتجة عن الاستغلال غير المرخص به للمصنف تكون من اختصاص القضاء المدني، وفي ذلك إحالة صريحة للقواعد العامة للمسؤولية. [3]

المسؤولية المدنية هي الالتزام بتعويض الضرر الناشئ في الإخلال بالتزام عقدي أو قانوني وإذا كان بصدد إخلال بالتزام عقدي فهي المسؤولية العقدية أما إذا كان بصدد الإخلال بالتزام قانوني فتلك

---

[1] الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 20رمضان عام1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة1975 يتضمن القانون المدني، ج. ر ج. ج، عدد78، لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة2003.

[2] المادة 143من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[3] سالفو امال، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعةالجزائر1، ص205.

هي المسؤولية التقصيرية [1]، وعليه تنقسم المسؤولية المدنية على نوعين هما المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.

المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية وكلاهما يشترط ثلاثة أركان: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، فإذا توافرت هذه الأركان تحققت مسؤولية مرتكب الخطأ والتزم بتعويض المتضرر عما أصابه من الضرر.

أركانها:

وعليه يتعين علينا بيان هذه الأركان وتطبيقها على الاعتداءات التي تقع على المصنفات الأدبية والفنية بوجه عام والمصنفات الرقمية بوجه خاص. [2]

الخطأ: عرف الخطأ على أنه العمل الضار غر المشروع كما عرف بأنه الإخلال بالتزام سابق، وبما أنه كذلك فقد تكون هذه الالتزامات غير محددة على وجه الدقة في القوانين وذلك يتوجب على القاضي أن يقوم بتحديد هذه الأخطاء من أجل تنفيذ حصول المضرورين على التعويض وعليه كان من الضروري التوسيع في فكرة الخطأ، وهذا الأخير في المسؤولية العقدية هو إخلال بالتزام عقدي وفي المسؤولية التقصيرية هو الإخلال بالتزام قانوني. [3]

يعرف الخطأ التقصيري بأنه انحراف السلوك واجب الإتباع، حيث لم يحدد المشرع الجزائري تعريف الخطأ لما فيه من الدقة والصعوبة، ولكن الرأي الراجع فقها أن الخطأ هو انحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك وبعبارة أخرى هي الخلال بالتزام القانوني الذي يفرض على شخص عدم الأضرار بالغير وأن يراعي في سلوكه الحيطة والتصبر حتى لا يضر بغيره، هذا الواجب واجب توخي الحذر وعدم تحقيق نتيجة، لذلك إذا انحرف عن هذا السلوك، فإنه يعتبر مذنبا وبالتالي

---

[1] الاقرع حدة، المسؤولية في النطاق الرقمي، مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة ماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي-الاغواط، سنة2023-2024، ص06.

[2] سالفو أمال، المرجع السابق، ص205.

[3] بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة نيل شهادة دكتوراه قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2013_2014، ص128.

يجب أن يتحمل المسؤولية، ويتحقق فعل التعدي بقيام المتسبب في الضرر بفعل منعه القانون أو امتناعه عن فعل أوجبه القانون أو الإهمال وعدم الحيطة، وتجدر الإشارة إلى أن معيار تقيم خطورة الخطأ هو معيار الشخص العادي الذي يهتم برفاهية أبناءه.[1]

توجد اختلافات في مفهوم الخطأ بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، في المسؤولية العقدية، يحدث الخطأ عندما يخلف الشخص التزامه، مع الإدراك من جانبه لهذا الإخلال أي عندما يتصرف بشكل ليس معتادا لشخص متوسط يحدث الخطأ العقدي عندما لا يتم تنفيذ التزام عقدي أو يتأخر في تنفيذه، مثال على ذلك هو عدم قيام الناشر بنشر العمل المؤلف أو تأخره في ذلك بشكل غير معتاد، أو عندما لا يدعم المؤلف الشخص الذي تنازل له عن حقوقه المادية في حالة وجود نزاع بين الآخرين حول تلك الحقوق، أما في المسؤولية التقصيرية، فان حدوث الخطأ يتطلب وجود عنصرينّ، الأول هو التصرف المخالف لسلوك الشخص المستنير الذي يتحكم في شؤونه، والعنصر الثاني هو الإدراك، أو ما يشير إليه بالنية، لا يمكن أن ينسب الخطأ إلى شخص لا يملك القدرة على التمييز مثل الأشخاص الذين يعانون من انعدام القدرة على التمييز أو الجنون، مثال على هذا الخطأ التقصيري هو الاعتداء الرقمي على المنتج وسرقة الأبحاث الرسائل العلمية.[2]

الضرر: هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعه له ويكون أما ماديا يصيب الذمة المالية للمؤلف أن يكون الاعتداء، على حق المؤلف في استغلال مصنفة فالضرر المادي هو أخلال بمصلحة ذات قمة مالية ويجب أن يكون محققا أو أما أن يكون الضرر معنويا [3]، والضرر سواء كان ماديا أو أدبيا فهو ركن جوهري وأساسي في المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية. [4]

---

[1] مباركية عبد الناصر، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج،2023-2024، ص63.

[2] بن عيشة نور الدين، بن بتيشن، المرجع السابق، ص50.

[3] بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص131.

[4] بن عيشة نور الدين، المرجع السابق، ص 51.

الضرر المادي يؤثر على الجانب المالي للشخص، مثل انتهاك حق المؤلف ماديا في استغلال عمله، حيث يعتبر الضرر المادي خرقا لمصلحة ذات قيمة مالية ويحتاج إلى إثبات وتقديم أدلة عليه. [1]

أما الضرر المعنوي يتمكن أن يتسبب في انتهاك لشخصية الشخص هي عرض عمل المؤلف للنشر أو الاستخدام دون أذنه، مما يؤثر على هويته الأدبية.

ومن خلال مما سبق يعتبر الضرر عنصر جوهري وأساسي في كل من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية التعدي على حقوق المؤلف قد يسبب نوعين من الأضرار الأدبية والمالية وقد يسبب ضرر واحد، فقيام الشخص بنشر مصنف وعرضه على الجمهور يحق بالمؤلف ضررين أدبي وأخر مادي فهذا الأخير يتمثل في عدم أخذه مقابل الاستغلال المالي لمصنفة، أما الضرر المعنوي أو الأدبي فيمثل في الاعتداء على شخصية الأدبية وذلك بعرض المصنف للتداول دون أذن مؤلفه. [2]

يحق للمؤلف المطالبة بتقدير الضرر المادي من خلال طرق الإثبات المعتادة، أما الضرر المعنوي فيجد خلافا حول إلزامية إثباته، ولكن يحق للمؤلف في الاعتداء على عمله أن يلجأ إلى القضاء ويطالب بالتعويض، الشخص المعتدي لا يستطيع أن يثبت عدم وجود ضرر أدبي للمؤلف، حيث يعتبر تقدير الضرر الذي أصاب المؤلف نتيجة الاعتداء على حقوقه الأدبية من اختصاص المؤلف وحده. [3]

_العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

علاقة السببية هي علاقة مباشرة تقوم بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي لحق المضرور، فلا يمكن لقيام المسؤولية تحقيق الخطأ والضرر بل يجب أن ترتبط بينهم صلة مباشرة أي الخطأ هو الذي يسبب الضرر فشكل لنا علاقة ثلاثية فعل فاعل ونتيجة.[4]

تقرر القواعد العامة في المسؤولية المدنية على أنه لا يكفي توفر الخطأ والضرر إذا لابد أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر ويمكن للمدعي عليه أن يبقى الرابطة السببية يجمع طرف الإثبات،

---

[1] بن عشة نور الدين، المرجع نفسه، ص51.

[2] بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص132.

[3] بن عيشة نور الدين، المرجع السابق، ص51.

[4] مباركية عبد الناصر، المرجع السابق، ص64.

كأنه يثبت مثلا أن الضرر قد وقع بسبب أخر غير فعله أي أن السبب الأجنبي هو الذي جعل وقوع الضرر محتما وأن هذا السبب هو سبب أجنبي بعيدا عن المدعي عليه وعلاقة له به تماما، ومثال ذلك أن تحرق دار النشر التي تقوم بطباعة المصنف فان عدم تنفيذ العقد في هذه الحالة خرج عن إرادة الناشر بسبب أجنبي فالعريف هو السبب في عدم النشر.[1]

فإذا اتفق المسؤول عن الضرر، والمضرور المصاب، على طريقة التعويض وعلى تقديره بالنصائح على التعويض انتهى الأمر ولم يعد تمت محل للمطالبة القضائية أما إذا لم يتفقا، وهذا هو الغالب من الأحوال في الحياة العلمية، التجأ المضرور إلى القضاء طالبا التعويض عن الضرر الذي أصابه، وبالتالي فإن دعوى التعويض هي سبيل انتصاف قضائي يسمح للطرف المتضرر بالمطالبة بتعويضات من الشخص الملزم بتعويضه عن الضرر الذي لحق به، من خلال إلزامه بتعويض الضرر في المحكمة. [2]

التعويض:

نصت المادة 144 من الأمر الصادر بشأن حماية المؤلف والحقوق المجاورة على أنه يجوز لصاحب الحق المتضرر أن يطالب السلطة القضائية ذات الاقتصاص على باتخاذ تدابير تمنع حدوث انتهك حقوقه قريبا وتضع حدا لهذا الانتهاك وكذلك الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكبدها. [3]

_المواد القانونية التي تشمل المسؤولية المدنية كضابط من ضوابط القانونية على الاعتداء الالكتروني في الملكية الفكرية:

تعتبر المسؤولية المدنية ضابط من ضوابط الحماية الملكية الفكرية من الاعتداءات الالكترونية في مجموعة من النصوص الوطنية والدولية التي تقرر حق صاحب المنصف في المطالبة بالتعويض ووقف الاعتداء عند وقوع النسخ أو القرصنة أو النشر الغير المشروع عبر البيئة الرقمية ومن أهم المواد القانونية في التشريع الجزائري.

[1] بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 133.

[2] مباركية عبد الناصر، المرجع السابق، ص 65.

[3] بن عيشة نور الدين، المرجع السابق، ص 52.

الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة =(145/144/143) المادة 143.

القانون المدني:

المادة124 مكرر

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية

رجوعا إلى الأمر 03-05 المتضمن حقوق المؤلف مجد أن المشرع الجزائري لم يجعل الدعوى المدنية المسلك الوحيد للحماية حقوق المؤلف بل مكن المشرع صاحب في أن سلك طريق أخر وذلك لردع المعتدين بعدم المساس بحقوقه وذلك عن طريق رفع دعوى جزائية، حيث نصت المادة 151 إلى غاية من الأمر 03_05 في وصف مجموعة الأعمال التي تشكل جريمة واعتبارها جريمة وسماها بالتقيد والتي نكون أصامها إذا توفرت أركان في يلي وهي الركن المعنوي والركن المادي. [1]

_صور المسؤولية الجنائية للمصنفات الرقمية:

نجد أن المشرع قد جمعها ومثلها في صورتين:

الصورة الأولى: وهي أجنحة التقليد والمتمثلة في الكشف غير المشروع والمساس سلاطة المصنف واستنساخ المصنف أو الأداء، وكذا تبليغ المصنف أو الأداء بأية طريقة من الطرق.

الصورة الثانية: فهي مجموعة من الأفعال التي اعتبرها المشرع مماثلة مع جنحة التقليد، وهي استيراد أو تصدير النسخ من مصنف أو أداء وكذلك بيعها أو تأجيرها ووضعها من التداول. [2]

_صور المباشرة (جريمة التقليد)

لقد اعتبر المشرع الاعتداء على المصنف أو الأداء بأي صورة من الصور التي حددها بنص المواد 151 إلى من أمر 03-05 السالف الذكر يشكل ما يسمى جنحة التقليد والتي تعرف بأنها الأفعال

[1] بوغلوط نبيل، الحقوق الواقعة على حق المؤلف في ضل الأمر 03-05 وحمايتها، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 34، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، -الجزائر، 2023، ص500.

[2] سوفالو أمال، المرجع السابق، ص230.

التي تمس حقوق المؤلف تعد من الأفعال المجرمة في إطار القانوني الجنائي وهو ما يبرر قبول الدعوى في هذا الجانب، وبالتالي فهي على أركان الجريمة التي تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي. [1]

أما للتقليد في مجال المصنفات الرقمية فيقصد به: محاكاة مصنف فهي بصيغة أو إنتاج نسخ على مثاله تظهر كالأصل تماما عن تداولها في الأسواق.

أركان جريمة التقليد:

تتمثل أركان الجريمة على ثلاثة أركان أساسية وهي:

الركن الشرعي: لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة طبقا "لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات"، وبما أن قوانين الملكية الفكرية، سواء عبق الأمر بالملكية الفكرية الأدبية والفنية، أي حق المؤلف والفنان، كذا قوانين الملكية الصناعية، والمتعلقة بالعلامات والاختراعات والرسوم، قد وضعت الجريمة، وبينت عناصرها المادة والمعنوية والعقوبة الواجبة، ذلك تعتبر الجريمة التي يقترفها مرتكبها وهي جريمة التقليد. [2]

كرس المشرع الجزائري الركن الشرعي لجريمة التقليد تحت عنوان: أحكام جزائية، وذلك في الفصل الثاني من الباب السادس المادة 151 إلى 10من الأمر 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. [3]

الركن المادي: يعرف الركن المادي للجريمة بأنه: أي فعل خارجي له بيعة مادية ملموسة تدركها الحواس، وبالتالي فلا جريمة دون توافر هذا الركن، فالمشرع حين يتدخل بالتجريم والعقاب فإنه يضع في اعتباره الأفعال المادة المحسوسة التي تشكل اعتداءات على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون، أما مجرد

[1] سوفالو أمال، المرجع نفسه، ص230.

[2] سيف الدين الحكيم ابو حماري، جريمة التقليد في مجال حقوق المؤلف، مجلة العلوم الشاملة، مجلد10، العدد 39، جامعة ابن الطفيل المغرب، 2026، ص2592.

[3] الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

الأفكار والمعتقدات فلا عقاب عليها طالما ظلت حسية النفس، ولم تترجم في أعمال مادية محسوسة تظهر إلى العالم الخارجي. [1]

_الركن المادي لجريمة التقليد حقوق المؤلف ومدى إمكانية تطبيقه في البيئة الرقمية:

يتكون الركن المادي لجريمة التقليد في القواعد العامة إلى وجود ثلاثة عناصر، والتي تتمثل في:

النشاط الإجرامي المتمثل في مختلف الاعتداءات التي تطال حقوق المؤلف، والموضوع وهو محل الاعتداء التي تبقى لها خصوصيتها في البيئة الرقمية. [2]

_النشاط الإجرامي للركن المادي لجريمة التقليد:

يقوم النشاط الإجرامي بتوفر شرطين وهما:

_صور الاعتداء على حق المؤلف في المحي الرقمي:

تختلف صور الاعتداء والمساس بحق المؤلف في المحيط الرقمي ما بين عدة صور منها:

بالرجوع إلى نص المادة 151 خاصة الفقرة 1 و2 منها نجد أن الاعتداء المادي يتحقق وفقا الحالات التالية:

_الاعتداء على حق في الكشف عن المصنف:

فالمؤلف وحده الحق في الكشف المصنف الصادر باسمه، وهو في هذا الأمر له حق استئثاري لا ينازعه فيه أحد باعتباره من الحقوق الملازمة لشخصيته، فلا يمكن للغير الكشف عن المصنف إلا بالرجوع الى صاحب الحق في ذلك لمنحه كتابية تكون صريحة ومحددة ومن سولت له نفسه وقام بالكشف عن المصنف دون إذن منه يعد مرتكبا لجنحة التقليد. [3]

---

[1] سالفو أمال، المرجع السابق، ص231.

[2] طه عيساني، فوزية عبد الله، جريمة التقليد حقوق المؤلف في القانون الجزائري وتطبيقاتها في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص364.

[3] سالفو امال، المرجع السابق، ص233.

حيث يكون لمؤلف برنامج الحاسوب حق اختيار الوقت والطريقة التي يراها مناسبة ليتم بها إذاعة ونشر برنامجه، وعليه يتمثل الاعتداء عندما ينشر أو يذاع هذا البرنامج في وقت الذي يراه ملائما أو بطريقة التي يراها ملائمة له. [1]

_الاعتداء على الحق في سلامة المصنف:

حيث يمكن للمؤلف البرنامج منع أي تعديل أو تحرير أو تغير أو حذف أو إضافة يدخل على البرنامج دون إذنه، وبمجرد حصول أحد الأفعال السابقة يحقق النشاط الإجرامي لجريمة التقليد. [2]

_الاعتداء على حق النسخ:

من أهم الحقوق التي تتمتع بها المؤلف الحق في الاستنساخ بأي وسيلة كانت، بغير تحديد الكمية أو الكيفية، ويملك في ذلك سلطة استئثارية، وبالتالي فكل استنساخ للمصنف بأي أسلوب من الأساليب دون الرجوع إلى صاحب الحق بالإذن الكتابي يكون قد ارتكب جنحة التقليد وفقا لما ورد في ف2 من المادة 151 المذكور أعلاه. [3]

ويشمل كل الاعتداء على حق المؤلف في استغلال ونسخ عدد من النسخ أكثر من العدد المتفق عليه ويستوي أن يكون النسخ قد وقع كليا. النسخ الحرفي الكامل أو جزئيا –النسخ الجزئي أو بطريق الاقتباس أو التشويه عن طريق حذف أجزاء من البرنامج، وتتوافر الجريمة أيضا سواء تم نسخ البرنامج باسم مؤلفه الحقيقي أم شخص أخر يخلق في الذهن لبسا حول مؤلفه الحقيقي أم باسم خيالي، والعبرة في تقدير وجود التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف، ويدخل تقدير ذلك في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع. [4]

وهذا طبقا للمادة 53 و54من الأمر 03-05المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. [5]

---

[1] طه عساني، فوزية عبد الله، المرجع السابق، ص 363.

[2] المرجع نفسه، ص363.

[3] سالفو امال، المرجع السابق، ص235.

[4] طه عيساني، فوزية عبد الله، المرجع السابق، ص363.

[5] الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

_الاعتداء على حق المؤلف في إبلاغ المصنف أو الأداء إلى الجمهور:

نصت عليه المادة 150 من الأمر 03_05: بأنه يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بإبلاغ المصنف أو الأداء الفني للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث السمعي أو السمعي البصري أو بواسطة التوزيع أو أيه وسيلة أخرى لبث الإشارات الحاملة للأصوات أو صور والأصوات معا أو أي نظام من نظم المعالجة المعلوماتية. [1]

_الاعتداءات المشابهة للتقليد:

وتشمل صور التعامل المجرمة مع البرامج المقلدة سواء قلدت داخل أرض الوطن أو خارجها وهي استيراد نسخ مزورة أو تصديرها، بيع نسخ مقلدة، عرض نسخ مقلدة للتداول، المساعدة والمشاركة في المساس بحق المؤلف والرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة. [2]

_أن يطل الاعتداء مصنفات بالحماية (موضوع سلوك الإجرامي)

أن محل سلوك الإجرامي في جريمة التقليد بصفة عامة هو المصنف المحمي الذي يتمتع بحماية قانون حق المؤلف، وقد حدد المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 3 من أمر 03-05 السالف الذكر المصنفات المشمولة بالحماية، والتي يرى بعض الفقه أنه بالرغم من ورودها على سبيل المثال إلا أنها محصورة النطاق ومحدودة المعالم والحدود، والتي لا يجوز تفسيرها بأوسع مما حدد لها. [3]

يقصد به عدم وجود إذن من المؤلف أو خلفائه، ويجب أن يكون هذا الإذن سابقا على أفعال الاعتداء أو في القليل معاصرا لها، إذا كان البرنامج مشترك أن يصدر الإذن من جميع الشركاء وإذا كان جماعيا فالموافقة تصدر عن ممثل الشخص المعنوي. [4]

---

[1] طه عيساني، فوزية عبد الله، المرجع السابق، ص364.

[2] المرجع نفسه، ص364.

[3] سالفو امال، المرجع السابق، ص236.

[4] طه عيساني، فوزية عبد الله، المرجع السابق، ص364.

أيا كان الأمر فمن شأن عدم وجود الموافقة الكتابية المسبقة أو المعاصرة من قبل المؤلف توافر الركن المادي لجريمة التقليد ولا يؤثر فيذلك تنازل المجني عليه عن لدعوى الجزائية أو تنازله عن حقه في التعويض أو حتى استعداد الجاني لتقديم التعويضات المناسبة للمؤلف لتقليد مؤلفه. [1]

وفي مجال البرمجيات يشترط أن تقع الأفعال الاعتداء على حقوق المبرمج بدون موافقته الكتابية والمسبقة وتستوي أن تصدر هذه الموافقة من المبرمج نفسه أو من يقوم مقامهن فإذا صدرت هذه الموافقة فإنها تحول دون توافر الجريمة في حق الشخص الذي يباشر أي فعل من الأفعال المجرمة ما دام لم يتجاوز حدود الاتفاق المبرم بينه وبين المبرمج في هذا الشأن. [2]

_النتيجة الإجرامية للركن المادي:

تمثل الشرط الثالث لتحقق الركن المادي لجريمة التقليد، وهي ترتبط بالسلوك الإجرامي وجودا وعدما، فالنتيجة هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي وتتجسد صورتها في التغير المادي المتمثل في الخسارة المالية التي الناتجة عن استغلال المصنف دون مقابل، أو المعنوي المتمثل في تشويه سمعة المؤلف والتشهير به، غير أن الصعوبة الكبيرة حسب أغلب الفقه تتمثل في إثبات أن الخسارة المادية أو المعنوية كانت نتيجة النشاط الإجرامي الناتج عن جرم التقليد. [3]

_الركن المعنوي:

من المبادئ الثابتة في القانون الجنائي أن الجريمة ليست كيان ماديا خاصا ينحصر في مجرد الفعل أو أثاره ولكنها أيضا كيان نفسي قوامه الرابطة المعنوية التي تصل الواقعة بمرتكبها أو ما يسمى بالقصد الجنائي به توافر سوء النية المقلد مرتكب جنحة، ويستند في إثبات التقليد إلى أوجه التشابه بين النسخة المقلدة أو النسخة الأصلية. [4]

---

[1] سالفو امال، المرجع السابق، ص 237.

[2] طه عيساني، فوزية عبد الله، المرجع السابق، ص 364.

[3] المرجع نفسه، ص365.

[4] بشير قليل، تنظيم الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، منشورة، 2015-2016، ص76.

ثانيا: الاعتداء غير المباشر:

نصت المادة 151 من أمر03-05 قد عدة شمل أفعالا تشكل جريمة التقليد وإيرادها بهذه الطريقة يعد أسلوبا حسنا يحدد على أثرها الأفعال التي تشكل اعتداءا، إلا انه في القابل عيب على المشرع استعماله لعبارة جنحة التقليد بدلا من الاكتفاء بوضع صورتين لاعتداء من اجل تفادي الانتقاد. سنحاول تناول هذه الصور تبعا لترتيب الذي وضعه المشرع كما يلي:

1. استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
2. بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
3. تأجير أو وضع رهن التداول نسخ مقلدة مصنف أو أداء.
4. بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء. [1]

_ العقوبات المقررة على جريمة التقليد:

تنقسم العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية وهذا ما سوف نتناوله:

العقوبات الأصلية:

تنص المادة 153 من الأمر 03_05 على أنه: يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و152 اعلاه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000) إلى مليون دينار (1.000.000) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج. [2]

وكذلك قرر المشرع الجزائري بموجب المادة من5الى 5مكررمن ق. ع. ج وهي العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن ترتبط بجريمة أخرى كما نصت ذلك المادة 4 ف1من ق. ع. ج، ويقصد المباشرة

[1] سالفو امال، المرجع السابق، ص. ص 240_245.

[2] الأمر 03-05المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

المرتبطة بأصل الجريمة وجود أو عدما وتحدد لها، وهي تختلف من جريمة لأخرى بحسب درجة خطورتها وتصنيفها أو نوعها (جناية أو جنحة أو مخالفة). [1]

_العقوبات التكميلية:

تتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

المصادرة: نظم المشرع الجزائري المصادرة في الأمر 03_05 من خلال المادة 15 منه والتي نصت على ما يلي:

تقرر الجهة القضائية المختصة:

مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي.

مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة. [2]

ومن خلال هذا النص فإن المصادرة تشمل:

مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء.

مصادرة العتاد الذي استعمل في النشاط غير الضرعي لمصنف أو أداء.

ولتطبيق عقوبة المصادرة لابد من توافر شروط وهي:

أن يصدر بحق المعتدي عقوبة أصلية.

أن يكون المواد والأدوات التي يحكم بمصادرتها قد ارتبطت أو استخدمت في ارتكاب لجريمة سواء كانت هذه المواد أو الأدوات معلوماتية، فكلمة عتاد كفيلة باستيعاب أية وسيلة يمكن أن تستخدم في ارتكب الاعتداء على حق المحمي.

---

[1] قانون رقم 24-04 المؤرخ في 19شوال عام1445 الموافق ل 28 ابريل 2024 معدل ومتمم الأمر رقم66-156، المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق 8 يونيو سنة1966والمتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج، العدد 30، 30ابريل 2024.

[2] الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

يجب أن تكون المواد والأدوات التحكم بمصادرتها قد تم حجزها فعلا، وذلك بكونها تحت يد السلطة القضائية أو أحد أجهزتها المعاونة، فالأصل انه لا يجوز الحكم بمصادرة شيء غير محجوز ولا الحكم على الجاني بدفع قيمته.

يجب أن تمتد عقوبة المصادرة على حقوق الغير حسن النية، وهذا الشرط نابع من طبيعة العقوبة كونها عقوبة شخصية يجب ألا تطال الغير حسن النية. [1]

_ نشر حكم الإدانة:

يعتبر نشر حكم الإدانة من العقوبات أو تدابير التكميلية التي يجيزها القانون للمحكمة، إذ يمكن لها أن تأمر بنشر الحكم كاملا أو جزءا منه في الصحف أو تعليقه في أماكن تحددها، وعلى نفقة المحكوم عليه.

ويهدف هذا الإجراء إلى تحقيق الردع من خلال اطلاع الجمهور على جريمة المرتبكة، اضافة إلى إعادة الاعتبار للمضرور والتخفيف من الأضرار المعنوية الناتجة عن الاعتداء، خاصة في مجال الملكية الفكرية، كما أن تعليق الحكم يختلف عن نشره، لأن التعليق يكون عادة في أماكن مرتبطة بالمحكوم عليه أو بمؤسسته بقصد التشهير بالفعل المرتكب والتنبيه إلى خطورته. [2]

_غلق المؤسسة:

أشارت إليها بشكل عام المادة 9 فقرة 7 والمادة 16 مكرر 1 من القانون 01/14 المؤرخ في، 14/13/3114: المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، التي ذكرتها تحت مسمى "غلق المؤسسة"، ويقصد بها منع المحكوم عليه من أن يمارس نشاطه في المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة بصفة مؤقتة أو نهائية، حيث نصت على ما يلي: "يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع الشخص المحكوم عليه من أن

[1] سالفو امال، المرجع السابق، ص256.

[2] المرجع نفسه، ص256.

يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته ، ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو المدة لا تزيد على 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية ،و5سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة .[1]

وبخصوص تطبيقات هذه العقوبة في المحيط الرقمي فيمكن تصور تطبيق الغلق على مواقع الانترنت التي تم من خلالها ارتكاب جريمة تقليد المصنف الرقمي، كما يمكن إضافة عقوبة المنع من فتح مواقع أخرى مشابهة لها. [2]

الفرع الثالث: المسؤولية مزودي الخدمات

المشرع الجزائري ضمن القانون 15-04يتعلق بتوقيع وتصديق الالكتروني في الباب الثالث، الفصل ثالث، القسم الثاني تحت عنوان مسؤولية مؤدي الخدمات التصديق الالكتروني وصاحب شهادة التصديق الالكتروني من المادة 53 إلى [3]60 قد نظم مسؤولية مقدم الخدمات التصديق الالكتروني بشكل دقيق وحصري ويمكن تحديد حالات قيام مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني كما يلي: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني وفق لنص المادة 53 من قانون 15-04: المادة 53من قانون 15-04المتعلق بالتوقيع وتصديق الالكترونيين نصت على: "يكون مؤدي الخدمات التصديق الالكتروني الذي سلم شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتماد على شهادة التصديق الالكتروني هذه.....[4]

من خلال هذا النص يتبين أن كل من يتعامل بهذه الشهادة سب ضرر سواء كان هذا الشخص طبيعي أو معنوي يكون هذا الجهاز مسؤولا عن ضرر، وفي المادة 53 فقراتها(1.2.3) من قانون 15الى04حدد حالات المسؤولية الخدمات التصديق الالكتروني:

التأكد من صحة جميع المعلومات الواردة في شهادة التصديق الالكتروني وبياناتها.

---

[1] طه عيساني، فوزية عبد الله، المرجع السابق، ص371.

[2] المرجع نفسه، ص371.

[3] قانون15-04، المؤرخ في11 ربيع الثاني عام1436، الموافق 1فبراير2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع التصديق الالكترونين، ج. ر. ج. ج، العدد 06، 10فبراير 2015.

[4] انظر المادة 53 من قانون 15-04، المتعلق بالتوقيع التصديق الالكترونين

التأكد من منح شهادة التصديق الالكتروني وان الموقع تم تحديد هويته في الشهادة موصوفة يجوز كل البيانات إنشاء توقيع الموافقة لتوقيع المقدم.

التأكد من إمكانية استعمال بيانات إنشاء التوقيع وتحقق منه بصفة متكاملة.

_مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني وفقا لنص المادة 54 من القانون 15-04:

يترتب قيام مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني عند إلغاء شهادة التصديق دون مراعاة الإجراءات والآجال القانونية المحددة، إذا نتج عن ذلك ضرر يلحق بالغير حسن النية الذي اعتمد على تلك الشهادة.

كما تقوم مسؤوليته أيضا متى ثبت منحه شهادة التصديق استنادا إلى معلومات غير صحيحة أو مزورة، أو عند إخلاله بواجب التحقق من هوية صاحب الشهادة ومطابقة بياناته، غير انه يمكنه دفع المسؤولية إذا اثبت عدم ارتكابه لأي إهمال أو تقصير في أداء التزاماته المهنية. [1]

[1] الاقدع حدة، المرجع السابق، ص96.

المبحث الثاني: التحديات القانونية المرتبطة بالاعتداء الالكتروني والآليات التقنية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية

في ظل التطور المتسارع الذي تعرفه البيئة الرقمية وما أفرزته التحولات عميقة في طرق إنتاج، وتداول المصنفات الفكرية، أصبحت حماية الملكية الفكرية تواجه مجموعة من التحديات المتزايدة سواء التقني أو القانوني فقد أضحى الاعتداء على الحقوق الفكرية يتم بوسائل رقمية متطورة يصعب تتبعها أو ضبطها، مما افرز صعوبات حقيقة في مجال الإثبات والملاحقة، وأضعف من فعالية القواعد التقليدية في الحماية.

ومن هذا المنطلق، بهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على أهم الصعوبات التي تواجهها حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية مع إبراز مختلف الإشكالات المرتبطة بالفضاء الرقمي من جهة من وسائل الاعتداء الالكتروني من جهة أخرى.

كما يتناول هذا المبحث على أهم الآليات التقنية المعتمدة لتعزيز هذه الحماية وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين (**المطلب الأول**) التحديات القانونية المرتبة باعتداء الالكتروني على الملكية الفكرية، أما (**المطلب الثاني**) آليات التقنية لحماية الملكية في البيئة الرقمية.

المطلب الأول: التحديات القانونية المرتبطة باعتداء الالكتروني على الملكية الفكرية

أدى التطور الرقمي وانتشار الانترنت إلى بروز تحديات قانونية معقدة في مجال الحماية الفكرية، حيث أصبحت المصنفات عرضة لنسخ وتداول بسهولة وسرعة، وقد كشفت هذه البيئة عن قصور القواعد القانونية التقليدية في مواجهة الاعتداءات الرقمية، خاصة فيما يتعلق بإثباتها وتحديد المسؤولية بتطبيق القوانين عبر الحدود ومن ثم يبرز ضرورة دراسة هذه التحديات لفهم مدافع فاعلية حماية القانونية في العصر الرقمي، وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول: انتشار القرصنة الرقمية ونسخ الغير مشروع.

أسهم التطور الرقمي في انتشار القرصنة ونسخ غير المشروع لمصنفات، مما أضعف فاعلية الحماية القانونية لملكية الفكرية وأثار تحديات تستوجب الدراسة.

القرصنة الالكترونية:

عرفها الفقهاء في مجال الملكية الفكرية على أنها: "الاستلاء أو النسخ غير المشروع الغير بدون ترخيص من المالك ومن دون أي سند قانوني، فهي اختراق للتدابير التقنية عبر شبكة الأنترنيت من خلال أشخاص أو أطراف قراصنة متمكنين في هذا المجال عن طريق استخدام التقنيات الحديثة للتحايل على التدابير التقنية أو عن طريق الغش، أو يمكن أن تنفذ إلى المصنفات عن طريق استعمال كلمة السر بواسطة برامج معدة لهذا الغرض من أجل اختراق الأعمال الفكرية والإبداعية والنفاذ إليها ونسخها بصورة غير مشروعة. [1]

وفقا لنتائج استطلاع رأي قامت به شركت مايكروسوفت واتحاد صناعة المعلومات تزداد سرقات البرنامج على الانترنت يوما بعد يوم، وأصبحت تمثل مشكلة كبيرة، واتحاد صناعة المعلومات هو اتحاد

[1] مرابط حمزة، داودي منصور، التشفير كآلية المصنفات الرقمية من القرصنة الالكترونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة خنشلة، 2023، ص32.

تجاري يمثل صناعة البرامج والمحتوى الرقمي، ويقوم بتوفير خدمات حماية الملكية الفكرية وتطوير المشروعات لأكثر من 00 شركة للمعلومات وبرامج الكومبيوتر. [1]

هناك حالات وصور للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية عبر الانترنت والتي تتمثل في:

قرصنة مواقع الويب العالمية: فإن الموقع نفسه باعتباره من المصنفات الأدبية أو بما يتضمنه من تسجيلات صوتية قد يصبح جديرا بالحماية وفقا لقانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة، كذلك فقد يتضمن الموقع ذاته العديد من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث تعتبر النصوص المكتوبة به مؤلفات أدبية والرسومات أو التصميمات الموجود به تعتبر أعمالا فنية، وأيضا في حالة وجود ملفات موسيقية على الموقع فإنها تعتبر تسجيلات موسيقية تحتوي على ملفات موسيقية، حيث كثيرا ما تتعرض كل هذه الأعمال للقرصنة والتخريب. [2]

الرقمنة دون علم المؤلف: إن مجرد رقمنة المصنف لنشره عبر شبكة الانترنت يمثل أكبر صعوبة تهدد الحق الأدبي للمؤلف، فالرقمنة قد ا تقدم صورة أمنية عن المصنف الأصلي، فهي تحتاج لقدر من المعالجة النية والترتيب والتعديل التي قد لا تسمح بالحفاظ على سلامة المصنف بالصورة التي يريدها المؤلف فالرقمنة تنطوي على قدر من التدخل والتصرف لا يوجد عادة مثلا في الطباعة.[3]

النشر والنسخ الالكتروني باستخدام الحاسوب: الحواسيب بالأساس هي من احد تكنولوجيا المعلومات المعاصرة فهي تستخدم لأغراض إعداد النصوص للطباعة، كما يعتمد عليها في التجهيز والاسترجاع فضلا على أن التطور المستمر في تكنولوجيا الحواسيب أو البرمجيات، أدى إلى سهولة عملية النشر الالكتروني للعناصر أو المصنفات الأدبية، المرجعية، الفنية، الهندسية دون إذن صاحب الحق فيها أو أداء الحق بها يعد أحد أشكال استغلال أو انتهاك الملكية الفكرية، كما أن نسخ هذه العناصر والتعديل عليها سواء من جهاز حاسوب إلى أخر أو من قرص مدمج إلى جهاز الحاسوب أو أي قرص

---

[1] يوسفي علاء الدين، سي حمدي عبد المؤمن، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل تحديات البيئة الراهنة، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 01، العدد 01، جامعة مسيلة-الجزائر، 2018، ص226.

[2] المرجع نفسه، ص228

[3] المرجع نفسه، ص229

مدمج أخر أو تنزيل أية مصنفات رقمية من خلال الانترنت لأي جهاز حاسوب أو أية وسيلة رقمية أخرى، أو طباعة هذه المصنفات جميعا دون إذن صاحب الحق فيها يعد أحد أهم صور التعدي على حقوق الملكية الفكرية بصورة غير قانونية.[1]

يمكن للمحتوى الرقمي (مقالات، صور، مقاطع فيديو، برامج) أن يتم نسخه وإعادة نشره خلال ثوان دون إذن صاحبه مما يجعل سرقة الملكية الفكرية أمر شائعا. [2]

الفرع الثاني: الطابع العابر للحدود لاعتداءات الالكترونية:

أفرزت البيئة الرقمية نوعا من الاعتداءات على الملكية الفكرية يتم بالطابع العابر للحدود، حيث أصبحت جرائم القرصنة والتقليد الالكتروني ترتكب عبر شبكة الانترنت دون التقيد بالحدود الجغرافية للدول، وقد أدى ذلك إلى ظهور صعوبات قانونية لمكافحة حقوق الملكية الفكرية عبر الحدود والتي تتمثل في:

_الاختلافات في عدم الضبط والإطار:

لكل دولة قوانينها قواعد ومعاييرها تثبت وسبل الانتصاف الخاصة بها فيما يتعلق بملكية حقوق النشر. هذا التباين يعاقب على الانتحار فما الذي يمكن أن يستخدمه في دولة ما قد يعترف به في دولة أخرى بعض الدول تعطى ما يمكن لأوامر تأجيلها، فيحين تركز دول أخرى على التعويضات، وتختلف مواعيد الاحتجاج بشكل معقول. [3]

---

[1] يوسفي علاء الدين، سي حمدي عبد المؤمن، المرجع السابق، ص230.

[2] الموقع الإلكتروني: https://amlegais.com/com/cross-border-intellectual-property#/-enforcementأطلع عليه يوم: 2026/05/10، 22:07.

[3] المرجع نفسه.

_تكلفة وقيد التقاضي:

يمكن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الجريمة في دول متعددة بتكاليف باهظة ويستغرق وقتا طويلا، ونطلب التدابير القانونية المتزامنة أو المتتالية في الاختصاصات المخلفة المتخصصة واستثمارها بشكل مالي. [1]

_مخاطر الشبكات وسلاسل التوريد الرقمية:

شبكات التوريد العالمية للجهات الفاعلة المتعددة غير المستفيدين من تأييد حقوق الملكية الفكرية ودخول المنتجات المقلدة إلى وضوحها، وشرع المنصات الالكترونية من اشتراك المحتوى والمخالفة، مما يجعل من الصعب في كثير من الأحيان تحديد المخالفين وملاحقتهم قضائيا. [2]

_المنع مكافحة جرائم حقوق الملكية الفكرية:

تتمتع بعض الدول بالقدرة على منع مكافحة الجريمة المساهلة أو غير المبتكرة لحقوق الملكية الفكرية الناتجة، كونها فعالة أو سياسية أو ضارة بالموارد وتشكل هذه الملذات الملذة للمخالفين لا تسمح إلا بوجود الحقوق. [3]

الفرع الثالث: صعوبة إثبات للاعتداء الالكتروني

تعد من أبرز التحديات القانونية التي تواجه حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية والتي تتمثل في:

_الطبيعة غير المادية للأدلة المستخرجة من وسائل الالكترونية:

يكون دليل الإثبات في جريمة التقليدية مرئيا من ذلك السلاح الناري أو الأداة الحادة المستعملة في القتل أو الضرب وكذلك المادة السامة التي تستعمل في القتل أو المحرر ذاته الذي تم تزويره أو النقود التي زيفت أدوات تزيفيه، وفي كل هذه الأمثلة يستطيع رجل الضبط أو التحقيق الجنائي الدليل المادي وملامسة، لكن في الجرائم المعلوماتية خاص التي تقع عبر شبكة الانترنت كالتي تقع على عمليات التجارة

---

[1] الموقع الإلكتروني: https://amlegais.com/com/cross-border-intellectual-property#/-enforcement المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

الالكترونية أو العمليات الالكترونية للأعمال المصرفية، أو على أعمال الحكومة الالكترونية، يكون محلها جوانب معنوية تتعلق بمعالجة الآلية للبيانات.[1]

_صعوبة الوصول إلى الدليل:

تزداد صعوبة الإثبات في الاعتداء الالكتروني على الملكية الفكرية بسبب سهولة النسخ المصنفات الرقمية ونقلها وتداولها دون أثار مادية ظاهرة، مما يجعل الدليل الرقمي عرضة للإتلاف أو الإخفاء بسرعة كبيرة وبحد من قدرة جهات التحقيق على تتبع الجاني وإثبات الواقعة. [2]

_سهولة محو الدليل الرقمية أو تدميرها في زمن قصير جدا:

وهو ما يعبر عنه سهولة، و بالتالي يعتبر ذلك من بين الصعوبات التي يمكن أن تعترض العملية الإثباتية في مجال الجرائم المعلوماتية بحث يقوم الجاني بمحو أو تدمير أدلة الإدانة التي تكون قائمة ضده بسهولة متناهية أي تدميرها في زمن قصير جدا، فضلا عن سهولة تنصله من هذا العمل بإرجاعه حسميا تشهد على ذلك وقائع عديدة، على خطأ في نظام الحاسوب أو الشبكة أو في الأجهزة كما أن هناك بعض الأفعال الغير المشروعة التي يرتكبها الجناة الانترنت ويكون أمرها حكم عليهم كالتجسس على الملفات المخزنة والوقوف على ما بها من الأسرار.[3]

المطلب الثاني: الآليات التقنية لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

تتنوع الآليات التقنية لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية بين تدابير رقمية تعتمد على التشفير في البيئة الرقمية بين تدابير رقمية تعتمد على التشفير وأخرى ترتبط بالمصنفات ذاتها مثل العلامات المائية وتقنيات التتبع، إضافة إلى حماية قانونية تقرها التشريعات للتصدي للاعتداء على هذه التدابير التقنية، ومن ثم سيتم التطرق إلى هذه الآليات من خلال تقسيمها إلى ثلاثة فروع رئيسية:

---

[1] محمد تومي، وحيد عبد الليلة، العقوبات الاجرائية في اثبات الجريمة المعلوماتية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ل. م. د، تخصص جريمة وامن، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر –الوادي، سنة2023-2024، ص55.

[2] المرجع نفسه، ص55.

[3] المرجع نفسه، ص 56.

الفرع الأول: التدابير الرقمية(التشفير)

لم يضع المشرع الجزائري تعريف لمصطلح التشفير، وذلك يجب الاتجاه إلى القانون الفرنسي الخاص بتنظيم الاتصالات في المادة 2-1على أنه مجموعة من التقنيات، تعمل على تحويل المعلومات أو الإشارات الواضحة معلومات أو إشارات غير مرئية بالعين، أو تعمل على تحقيق العملية العكسية بفضل وسائل خاصة لذلك.

أما المشرع الجزائري اكتفى وفقط التشفير بالتطرق إلى أنواعه المتمثلة في التشفير العام و الخاص ضمن المادة 2 ف 00 من قانون 15-04المؤرخ في 1فبراير 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، بحيث تنص على أن: "مفتاح التشفير الخاص، هو عبارة عن سلسلة من الإعداد يجوزها حصريا الموقع فقط وتستخدم لإنشاء التوقيع الالكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح التشفير العمومي، أما مفتاح التشفير العمومي، هو عبارة عن سلسلة من الإعداد تكون موضوعية في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من التوقيع الالكتروني، وتدرج في شهادة التصديق الالكتروني".[1]

كما اشترط المشرع لممارسة نشاط الاتجار وتقديم الخدمات المتعلقة بالتجهيزات الحساسة الحصول على اعتماد مسبق تسلمه مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية، بعد استشارة السلطة المؤهلة المكلفة بالمصادقة على تجهيزات وبرامج الترميز قصد ممارسة نشاط الترميز.[2]

وأهداف التشفير تنصب أساسا على الحفاظ على سرية البيانات وخصوصيتها من خلال إبقائها في صيغة مخفية عن أي شخص المقصود، كذا عدم إنكار التصرفات عبر الشبكات الالكترونية، كما أنه يضمن سلامة البيانات بغرض منع التغييرات غير المسموح بها من قبل الأشخاص غير المرخص لهم، بالتالي حماية البيانات من أي خلل أو اعتداء من الغير عليها.[3]

---

[1] قانون رقم15-04المؤرخ في1فبراير2015، المتعلق بقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونين، ج. ر. ج. ج، العدد 0، المؤرخة في 10 فبراير 2015

[2] فضيلة الوافي، تحديات حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية في ظل التقنيات الحديثة وفقا للتشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص ملكية فكرية ملكية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2024_2025، ص 334.

[3] المرجع نفسه، ص 334.

ومن هنا يظهر انه يمكن لمؤلفين الاستفادة من فوائد التشفير من خلال ضمان سلامة مصنفاتها المشفرة الكترونيا ومنع إدخال أي تعديل عليها، وكذا حماية حقهم في الأبوة ونسبة مصنفاتهم إليهم، ومنع أشخاص غير المرخص لهم باطلاع على مصنفاتهم من الاعتداد على حقوقهم المالية مثل الاستنساخ غير المشروع مثلا، لكن بشرط احترام ضوابط التشفير خاصة ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من السلطة المختصة لتفادي استخدامه في عمليات غير مشروعة وحجب الرقابة عليه. [1]

الفرع الثاني: التدابير التقنية التي ترتبط بالمصنفات ذاتها

وتتمثل فيما يلي:

_العلامات المائية: water marking digital

وهي مجموعة بيانات تتمثل صورة يتم تضمينها في الملف تحديد معلومات حقوق الملكية الفكرية لذلك المصنف، وعلى العكس من الوثائق المطبوعة المرئية، يتم توزيع وتثبيت البيانات الممثلة للعلامات المائية الرقمية، حيث يصعب تحديدها ومعالجتها بعد إنشائها، ويستخدم برنامج خاص لتجميع هذه البيانات المشتتة والتحقق منها ومن صحتها ومطابقتها للأصل، ولا يقتصر تصميم العلامات المائية الرقمية فقط على المحتوى النصي كمثيلتها المطبوعة، وإنما تنسحب على جميع أشكال الملفات الرقمية من رسومات وصور فيديوهات، ووسائط متعددة. [2]

وقد أصبح استخدام تكنولوجيا العلامات المائية الرقمية أكثر ملائمة لأنه يعتمد على تخبئة علامة في وسط رقمي، يتمثل دورها في وصف معلومات تتعلق بصاحب حق انسخ لهذا الوسيط الرقمي، وقد تكون هذه العلامة صورة أو رقم مسلسل أو أي معلومات رقمية، تصف حق النسخ لهذا الوسيط الرقمي وفي واقع الأمر تدمج العلامة المائية مع الوسيط الرقمي اندماجا يصعب معه فصلهما، وعندما يراد التحقق من صحة ادعاء النسخ، فإنه يتم استخراج العلامة المائية من الوسيط الرقمي مباشرة الإثبات ملكية

[1] فضيلة الوافي، المرجع السابق، ص 334.

[2] لشهب نادية ليلي، الاليات التقنية والتكنولوجية لحماية المصنفات الرقمية من القرصنة والتقليد، مجلة طنية للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 03، العدد 01، جامعة الجزائر 1-الجزائر، 2023، ص 68.

صاحبها قانونيا وهذا ما يمكن معرفة المالك الشرعي للمعلومات، والتعرف على النسخة الأصلية أو الشرعية، أو تلك التي تم تحريفها أو تعديلها دون ترخيص من مالك المصنف.[1]

الفرع الثالث: دور التقنيات الحديثة في حماية الحقوق الفكرية

أسهمت التقنيات الحديثة مثل تقنيات إدارة الحقوق الرقمية والتشفير في تعزيز حماية المصنفات الرقمية من النسخ والاستقلال غير المشروع، وتقوم هذه التقنيات على فرض قيود تقنية على استخدام المصنف، بما يحد من إمكانية نسخه أو تداوله دون إذن صاحبه وقد اعتمدت هذه الوسائل على النطاق واسع في مجلات النشر الالكتروني وصناعة المحتوى الرقمي.

كما برزت تقنيات حديثة، مثل تقنية سلسلة الكتل (البلوك تشين)، لوسيلة واعدة لإثبات الملكية الفكرية وتوثيق الحقوق الرقمية، من خلال توفير سجل غير قابل لتلاعب يثبت تاريخ إنشاء المصنف وملكية وتعد هذه التقنيات من أدوات الفعالة في مواجهة صعوبات للإثبات التي تميز الاعتداءات الرقمية.[2]

[1] فضيلة الوافي، المرجع السابق، ص339.

[2] حسين وهاب حمد ابراهيم، ياسر محمد عبد الله، حماية حقوق الملكية الفكرية بين النصوص التقليدية ومتطلبات التحول الرقمي، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، المجلد 16، العدد 03، جامعة كركوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص1411.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراسة هذا الفصل، يتضح أن حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية تواجه العديد من الصعبات القانونية واليات تقنية التي فرضتها التطورات التكنولوجية الحديثة، فقد شكلت القرصنة الالكترونية أحد أبرز التحديات تهدد حقوق أصحاب المصنفات الفكرية، لما تنتجه من إمكانية نسخ المصنفات ونشرها واستغلالها بصورة غير مشروعة عبر الوسائط الرقمية.

كما برزت صعوبة الطابع العابر للحدود للاعتداءات الالكترونية كإحدى أهم الإشكاليات المعقدة في إجراءات المتابعة القضائية، نتيجة اختلاف التشريعات وللإدخال الاختصاصات القانونية بين الدول.

ومن جهة أخرى أظهرت الدراسة آليات التقنية الحديثة دورا مهما في دعم حماية حقوق الملكية الفكرية، من خلال توفير وسائل الرقمية تساعد على تامين المصنفات وتتبع الاعتداءات الالكترونية والحد من انتشارها، وعليه فان تحقيق حماية فعل للملكية الفكرية في البيئة الرقمية يتوجب الجمع بين الحماية القانونية والتدابير التقنية، مع ضرورة تطوير التشريعات وتعزيز التعاون الدولي لمواجهة مختلف صور الاعتداء الالكترونية.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة تحت عنوان الضوابط القانونية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية، يتضح أن التطور التكنولوجي المتسارع وما أفرزته البيئة الرقمية من وسائل حديثة لتداول المصنفات الفكرية قد ساهم بشكل كبير في تسهيل نشر المعرفة وتبادل المعلومات، إلا أنه في المقابل أوجد تحديات قانونية معقدة مست حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، خاصة مع سهولة النسخ والقرصنة والاعتداء الالكتروني العابر للحدود.

وقد بينت الدراسة أن التشريع الجزائري، لاسيما الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حاول توفير حماية قانونية للمصنفات الفكرية، غير أن هذه الحماية تبقى بحاجة إلى مواكبة التطورات الرقمية الحديثة، من خلال تحديث النصوص القانونية وتفعيل الآليات التقنية الكفيلة بالحد من الاعتداءات الالكترونية التي تستهدف أصحاب الحقوق الفكرية.

كما أظهرت الدراسة أن حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية لا تقتصر على الجانب القانوني فقط، بل تستوجب كذلك اعتماد وسائل تقنية حديثة كالتشفير، والعلامات المائية الرقمية، وأنظمة إدارة الحقوق الرقمية، باعتبارها أدوات فعالة في تعزيز الحماية والحد من الاستغلال غير المشروع للمصنفات الرقمية.

ومن خلال ما تم التوصل إليه، يمكن تسجيل جملة من النتائج أهمها:

- عدم كفاية بعض النصوص القانونية التقليدية لمواجهة صور الاعتداء المستحدثة في البيئة الرقمية.
- صعوبة إثبات الاعتداءات الالكترونية بسبب الطابع التقني واللامادي للبيئة الرقمية.
- الطابع العابر للحدود للجرائم الرقمية يشكل عائقا أمام تطبيق القوانين الوطنية.
- أهمية التكامل بين حماية القانونية والآليات التقنية لتحقيق حماية فعالة للملكية الفكرية.
- تلعب الوسائل التقنية الحديثة دورا مهما في تعزيز حماية المصنفات الرقمية إلى جانب الحماية القانونية.

- -يتطلب ضمان فعالية الحماية تحقيق توازن بين حقوق أصحاب المصنفات وحق المجتمع في الوصول إلى المعرفة والمعلومات.

وبناء على ما تم التوصل إليه من نتائج، يمكن صياغة الاقتراحات الآتية:

- -إنشاء آليات وهيئات متخصصة لرصد انتهاكات الملكية الفكرية الرقمية وتسوية المنازعات الناشئة عنها بسرعة وفعالية.
- -تشجيع البحث العلمي والدراسات القانونية المتخصصة في مجال الملكية الفكرية والتكنولوجيا الرقمية.
- تحديث التشريعات الوطنية بما يتلاءم مع التطورات التكنولوجية الحديثة، خاصة فيما يتعلق بالاعتداءات الالكترونية المستحدثة على حقوق الملكية الفكرية.
- تعزيز المسؤولية الجنائية والمدنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من خلال تشديد العقوبات على جرائم القرصنة الالكترونية والاستغلال غير المشروع.
- تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الالكترونية المتعلقة بالملكية الفكرية.
- دعم استخدام التقنيات الحديثة لحماية المصنفات الرقمية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

أ_ الأوامر:

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج، العدد 78، لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2003.
2. الأمر رقم 03-04 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج. ر. ج. ج، العدد 44، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2003.
3. الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. ج. ج، العدد 44، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2003.

ب_ القوانين:

1. القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 1 فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج. ر. ج. ج، العدد 06، الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015.
2. القانون رقم 23-19 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق لـ 2 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بتنظيم الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، ج. ر. ج. ج، العدد 77، الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 2023.
3. القانون رقم 24-04 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج، العدد 30، الصادر بتاريخ 30 أبريل 2024.

ثانيا: الكتب

1. أحمد أنور بدر، حقوق الملكية الفكرية والرقابة على المنصات: دراسات في التأييد والمعارضة ودور العموميات الخلاقة في حماية هذه الحقوق بالعصر الرقمي، د. ج، ط 1، دار المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2012.
2. الغمري محمد، الملكية الفكرية، د.ج، د. ط، دار النشر ببلون مانيا للنشر والتوزيع، مصر، س2000.
3. ليندة رقيق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، ط1، دار النشر مؤسسة نقطة بوك للنشر والتوزيع، باتنة–الجزائر.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1. أحمد تومي، وحيد عبد الليلة، العقوبات الاجرائية في اثبات الجريمة المعلوماتية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ل. م. د، تخصص جريمة وامن، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر –الوادي، سنة2023-2024.
2. احمزيو رادية، سلامي حميدة، الحماية القانونية المصنفات الرقمية، مذكرة تخرج لنيل درجة الماستر في الحقوق، قانون خاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013-2014.
3. الاقرع حدة، المسؤولية في النطاق الرقمي، مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة ماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي–الاغواط، سنة2023-2024.
4. ايمان المالكي، فارس الحناوي، حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، رسالة تخرج من المعهد العالي للقضاء، منشورة، المعهد العالي للقضاء، وزارة العدل، المملكة المغربية، المغرب، 2005.

5. بشير قليل، تنظيم الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، منشورة، 2015-2016.

6. بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة نيل شهادة دكتوراه قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2013_2014.

7. بن عيشة نور الدين، بن بتيش خليل، حماية الملكية الفكرية في الفضاء الالكتروني، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، تخصص قانون الإعلام الآلي والانترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، سنة 2022-2023.

8. جواهر سعاد، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال التشريع الجزائري والقانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم الإعلام والاتصال، قسم الإعلام، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3.

9. حقاس صونية، حماية الملكية الفكرية والادبية والبيئة الرقمية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جمعة منتوري، قسنطينة، 2012.

10. دعماش عزيزة، الحماية المستحدثة لحقوق المؤلف في ظل البيئة الرقمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، 2021-2022.

11. رجوى قوراري، حميدة غرابة، البيئة الرقمية واعادة تشكيل القيم الاجتماعية لدى المجتمع الجزائري، دراسة مسيحة لعينة من مستخدمي الفيسبوك بمدينة بسكرة، مذكرة اذاعة وتلفزيون، كلية العلوم الانسانية وعلوم الاعلام والاتصال، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر،2020-2021.

12. زريق زينب، لزرق غادة، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون اعمل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة، 2024_2025.

13. سالفو امال، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعةالجزائر1.

14. سومية بومعزة، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015_2016.

15. عطافي رفيدة، حاجي نورهان، الأمن القانوني في مجال الملكية الفكرية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر في قانون، تخصص قانون أعمال، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي1945–قالمة.

16. فريدة بن عمروش، استخدمات الانترنت في البحث العلمي الجامعي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، منشورة، قسم علوم الاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر 03، السنة 2014_2015.

17. فضيلة الوافي، تحديات حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية في ظل التقنيات الحديثة وفقا للتشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص ملكية فكرية ملكية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2024_2025.

18. كوثرمازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2004_2005.

19. لعياضي سارة، النظام القانوني لحماية الملكية الفكرية، مذكرة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشر الإبراهيمي–برج بوعريج،2024–2025.

20. مباركية عبد الناصر، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج،2023-2024.

رابعا: الإتفاقيات الدولية

1. إتفاقية برن لحماية المصنفات الرقمية الأدبية والفنية، وثيقة باريس، المؤرخة في 24 يوليو 1971 والمعدلة في 28سبتمبر1979.

2. اتفاقية تريبس، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المؤرخة في15أبريل 1994.

3. المنظمة العالمية للملكية الفكرية، (WIPO)معاهدة حقوق التأليف والنشر لمنظمة الويبو. (WCT) (1)، 1996، النص الاصلي متاح في:
https://www.wipo.int/wipolex/en/text/295166

4. المنظمة العالمية للملكية الفكرية(WIPO) معاهدة الويبو بشأن الاداء والتسجيلات الصوتية.(WPPT) (1)، 1996، متاح في:
https://www.wipo.int/treaties/en/ip/wppt

خامسا: التقارير والدراسات العلمية

1. أمينة بن حوة، حماية الملكية الفكرية وفقا للتجربة الجزائرية والاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 10، العدد 02، جامعة لونيسي علي–البليدة، 2024.

2. إيمان بريشي، التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، 2018.

3. بوغلوط نبيل، الحقوق الواقعة على حق المؤلف في ضل الأمر 03-05 وحمايتها، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 34، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، –الجزائر، 2023.

4. حسين وهاب حمد ابراهيم، ياسر محمد عبد الله، حماية حقوق الملكية الفكرية بين النصوص التقليدية ومتطلبات التحول الرقمي، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، المجلد 16، العدد 03، جامعة كركوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

5. سليماني جميلة، حق المؤلف في البيئة بين الاعتداء والحماية، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 01، جامعة جيلالي الياسين–سيدي بلعباس.

6. سيف الدين الحكيم ابو حماري، جريمة التقليد في مجال حقوق المؤلف، مجلة العلوم الشاملة، مجلد10، العدد 39، جامعة ابن الطفيل المغرب، 2026.

7. طه عيساني، فوزية الله، المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، الملجد 13، العدد 01، 2021.

8. طه عيساني، فوزية عبد الله، جريمة التقليد حقوق المؤلف في القانون الجزائري وتطبيقاتها في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01، 2022.

9. عرفي الحاجة الزهرة، حميدة نادية، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكري في البيئة الرقمية، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 10، العدد 02، جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2025.

10. عيساني طه، عبد الله فوزية، النشر الالكتروني كآلية لحماية المصنفات الرقمية، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 01، جامعة ورقلة، جامعة الجزائر، 2023.

11. فرج الحسين، حماية الملكية الفكرية في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة المسار للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، جامعة الشلف، الجزائر، 2023.

12. لشهب نادية ليلي، الاليات التقنية والتكنولوجية لحماية المصنفات الرقمية من القرصنة والتقليد، مجلة طنية للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 03، العدد 01، جامعة الجزائر 1–الجزائر، 2023.

13. لواعر فاطمة، الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، العدد 02، جامعة باتنة 1، 2023.

14. محمد الأمين بن الزين، قواعد حماية الملكية الفكرية على ضوء التشريع والاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر.

15. مرابط حمزة، داودي منصور، التشفير كآلية المصنفات الرقمية من القرصنة الالكترونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة خنشلة، 2023.

16. يوسفي علاء الدين، سي حمدي عبد المؤمن، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل تحديات البيئة الراهنة، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 01، العدد 01، جامعة مسيلة-الجزائر، 2018.

سادسا: المحاضرات

1. رحمون نصيرة، محاضرات في مقياس قانون الملكية الفكرية، لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.

2. علواش نعيمة، مطبوعة عبر الخط في المادة الملكية الفكرية، موجه لطلبة السنة الثالثة السداسي السادس، تخصص القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي غلي، البليدة 2.

3. غريسي فاطمة الزهرة، محاضرات في مقياس الملكية الفكرية، لطلبة الثالثة ليسانس، تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مساعدية محمد الضريف سوق أهراس.

4. فاروق عريشة، مطبوعة مقياس الملكية الفكرية، لطلبة الثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص+ قانون عام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار اليزي، 2022-2023.

سابعا: المواقع الإلكترونية

1. https://amlegais.com/com/cross-border-intellectual-property#/-enforcement.
2. https://amlegais.com/com/cross-border-intellectual-property#/-enforcement

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة:.....11

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية في البيئة الرقمية

تمهيد:.....16

المبحث الأول: ماهية الملكية الفكرية والبيئة الرقمية.....17

المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية:.....18

الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية.....18

الفرع الثاني: خصائص الملكية الفكرية.....22

الفرع الثالث: أهمية الملكية الفكرية.....23

المطلب الثاني: مفهوم البيئة الرقمية.....24

الفرع الأول: تعريف البيئة الرقمية.....25

الفرع الثاني: صور البيئة الرقمية.....26

الفرع الثالث: عناصر الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.....30

المبحث الثاني: الأساس القانوني لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.....36

المطلب الأول: الحماية في التشريع الجزائري(الوطني).....36

الفرع الأول: حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري.....37

الفرع الثاني: حماية الملكية الصناعية في البيئة الرقمية.....39

المطلب الثاني: الحماية في اتفاقيات الدول.....40

الفرع الأول: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.....41

الفرع الثاني: اتفاقية التريبس 43
الفرع الثالث: معاهدات المنظمة العالمية للملكية الفكرية الخاصة بالبيئة الفكرية 45
خلاصة الفصل الأول: 47
الفصل الثاني: الضوابط القانونية لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية والآليات التقنية
تمهيد: 49
المبحث الأول: الضوابط الموضوعية لحماية الملكية الفكرية رقميا 50
المطلب الأول: ضوابط الاستغلال المشروع لمصنفات الرقمية.....50
الفرع الأول: مبدأ الترخيص المسبق 51
الفرع الثاني: مبدأ الاستعمال المشروع (الاستثناءات) 56
الفرع الثالث: التوازن بين حماية المبدع وحرية تداول المعلومات.....59
المطلب الثاني: ضوابط المسؤولية عن الاعتداء الالكتروني 60
الفرع الأول: المسؤولية المدنية 60
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية.....65
الفرع الثالث: المسؤولية مزودي الخدمات.....74
المبحث الثاني: التحديات القانونية المرتبطة بالاعتداء الالكتروني والآليات التقنية للملكية
الفكرية في البيئة الرقمية 76
المطلب الأول: التحديات القانونية المرتبطة باعتداء الالكتروني على الملكية الفكرية 77
الفرع الأول: انتشار القرصنة الرقمية ونسخ الغير مشروع. 77
الفرع الثاني: الطابع العابر للحدود لاعتداءات الالكترونية: 79
الفرع الثالث: صعوبة إثبات للاعتداء الالكتروني 80
المطلب الثاني: الآليات التقنية لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.....81
الفرع الأول: التدابير الرقمية(التشفير) 82

الفرع الثاني: التدابير التقنية التي ترتبط بالمصنفات ذاتها 83
الفرع الثالث: دور التقنيات الحديثة في حماية الحقوق الفكرية 84
خلاصة الفصل الثاني: 85
الخاتمة
قائمة المصادر والمراجع
فهرس المحتويات
الملخص: 102

الملخص:

تناولت هذه الدراسة الضوابط القانونية لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، من خلال بيان مفهوم الملكية الفكرية والبيئة الرقمية والأساس القانوني لحمايتها في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، كما سلطت الضوء على أهم صور الاعتداءات الالكترونية والآليات القانونية والتقنية المقررة لمواجهتها وخلصت الدراسة إلى أن الحماية الفعالة للملكية الفكرية في البيئة الرقمية تتطلب تعزيز التشريعات الوطنية وتطوير الوسائل التقنية وتدعيم التعاون الدولي لمواكبة التطورات التكنولوجية.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية، البيئة الرقمية، التشريع الجزائري، الاتفاقيات، الضوابط القانونية

Summary:

This study examines the legal regulations governing the protection of intellectual property in the digital environment. It highlights the concept of intellectual property, its legal basis under Algerian legislation and international agreements, as well as the main forms of cyber infringements and the mechanisms used to combat them. The study concludes that effective protection requires strengthened legislation, advanced technical measures, and enhanced international cooperation to keep pace with technological developments.

Keywords: Intellectual Property, Digital Environment, Algerian Legislation, International Agreements, Legal Regulations.